

Distr.: General
24 September 2009
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

قبرص*

[٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - الأرض والشعب
٣	ألف - الجغرافيا
٣	باء - الخلفية التاريخية
٤	جيم - السكان
٥	دال - المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية
٦	هاء - الاقتصاد
٨	واو - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية
٩	ثانياً - الهيكل السياسي العام
٩	ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة
١٤	باء - الهيكل الدستوري
١٦	ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان
٢٠	رابعاً - الإعلام والدعاية
٢١	خامساً - التطورات الأخيرة المتعلقة بمسألة قبرص
٢٣	تذييل

أولاً - الأرض والشعب

ألف - الجغرافيا

- ١- قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط. بمساحة قدرها ٩ ٢٥١ كيلومتراً مربعاً، وتقع على درجة ٣٣° شرق خط غرينتش و ٣٥° شمال خط الاستواء.
- ٢- وهي تقع في الطرف الشمالي الشرقي لحوض البحر الأبيض المتوسط على مسافة ٣٦٠ كيلومتراً تقريباً شرق اليونان و ٣٠٠ كيلومتراً شمال مصر و ١٠٥ كيلومترات غرب سوريا و ٧٥ كيلومتراً جنوب تركيا.
- ٣- وهي في معظمها جبلية حيث تضم سلسلتين من الجبال هما جبال بنتادكتيلوس في الشمال وتروودوس في الجنوب الغربي وتبلغ ذروتها في جبل أوليمبوس (١ ٩٥٣ متراً). ويقع أكبر سهل، سهل ميسوريا، بين هاتين السلسلتين.
- ٤- وتتمتع قبرص بمناخ معتدل (مناخ البحر الأبيض المتوسط). ويبلغ المتوسط السنوي لتساقط الأمطار ٥٠٠ ملميمتر ويتركز ثلثاه في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر وشباط/فبراير. ويعاني البلد من الجفاف من حين إلى آخر.

باء - الخلفية التاريخية

- ٥- يمتد تاريخ قبرص على مدى تسعة آلاف سنة. وفي الألفية الثانية قبل الميلاد أسس الإغريق الآخائيون مدناً ممالك في الجزيرة على غرار النموذج المسيحي وأدخلوا اللغة والثقافة الإغريقيتين اللتين حفظتا حتى اليوم رغم تقلبات الدهر.
- ٦- وكانت قبرص معروفة جيداً لدى القدماء بمناجم نحاسها وغاباتها. وكان لموقعها الجيوستراتيجي الهام عند مفترق طرق ثلاث قارات، ولثروتها أثر في توالي الغزاة عليها، مثل الآشوريين (٦٧٣-٦٦٩ ق.م) والمصريين (٥٦٠-٥٤٥ ق.م) والفرس (٥٤٥-٣٣٢ ق.م).
- ٧- وخلال القرن الخامس قبل الميلاد كان هناك تفاعل هائل بين أثينا والمدن - الدول القبرصية وخاصة سلاميس.
- ٨- وبعد تقسيم إمبراطورية الاسكندر الأكبر، الذي حرر الجزيرة من أيدي الفرس، أصبحت قبرص جزءاً هاماً من إمبراطورية بطالسة مصر؛ وانتهى العهد الإغريقي عام ٥٨ قبل الميلاد بمجيء الرومان.
- ٩- وأدخلت المسيحية في عام ٤٥ ميلادي على يد الرسولين بولس وبرنابا، وهو قبرصي الأصل.

- ١٠- وفي عام ٣٣٠ ميلادي أصبحت قبرص جزءاً من القسم الشرقي من الإمبراطورية الرومانية ثم أصبحت لاحقاً جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية (٣٩٥ ميلادية) وظلت كذلك حتى القرن الثاني عشر الميلادي.
- ١١- وخلال فترة الحملات الصليبية غزا ريتشارد قلب الأسد من انكلترا الجزيرة (١١٩١) وباعها لفرسان الهيكل. وفي الفترة ١١٩٢-١٤٨٩ أسس اللوزينيان الفرنجة في الجزيرة مملكة على غرار النظام الإقطاعي الغربي. ثم وقعت الجزيرة تحت حكم جمهورية البندقية حتى عام ١٥٧١ عندما غزاها الأتراك العثمانيون. واستمر الاحتلال العثماني حتى عام ١٨٧٨ عندما تم التخلي عن قبرص للمملكة المتحدة. وفي عام ١٩٢٣، تخلت تركيا، بمقتضى معاهدة لوزان، عن كل حق في قبرص واعترفت بضمها إلى المملكة المتحدة، وهو ما كانت الحكومة البريطانية قد أعلنته من قبل في عام ١٩١٤.
- ١٢- وبعد جهد سياسي ودبلوماسي سلمي طويل، ولكنه غير ناجح، شمل إجراء استفتاء بشأن تقرير المصير في عام ١٩٥٠، حمل القبارصة اليونانيون السلاح عام ١٩٥٥ ضد الدولة المحتلة للحصول على الحرية.
- ١٣- وخلال الكفاح ضد الاستعمار، أدت سياسة "فرق تسد" التي اتبعتها الحكومة الاستعمارية إلى حدوث أول انشقاقات حادة بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في الجزيرة.
- ١٤- وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠، أصبحت الجزيرة جمهورية مستقلة على أساس اتفاقات زيورخ - لندن.
- ١٥- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت جمهورية قبرص دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي.

جيم - السكان

- ١٦- بلغ مجموع سكان قبرص (في نهاية عام ٢٠٠٦) ٨٦٧ ٥٠٠ نسمة.
- ١٧- وفيما يلي توزيع السكان بحسب الجماعات الإثنية: ٧٥,١ في المائة قبارصة يونانيون؛ و١٠,٢ في المائة قبارصة أترك؛ و٠,٣ في المائة أرمن؛ و٠,٦ في المائة موارنة؛ و٠,١ في المائة لاتين؛ و١٣,٧ في المائة من إثنيات أخرى، كالمقيمين الأجانب وغالبيتهم من البريطانيين واليونانيين وغيرهم من الأوروبيين والعرب وأبناء جنوب شرق آسيا. (ملاحظة: هذه الأرقام لا تشمل بطبيعة الحال المستوطنين البالغ عددهم ١٥٠-١٦٠ ألف مستوطن الذين نُقلوا بطريقة غير قانونية من تركيا منذ الاجتياح التركي الذي وقع في عام ١٩٧٤ بغية تغيير التركيبة السكانية في قبرص، وهو ما يخالف القانون الدولي، فضلاً عن قوات الاحتلال التركية (حوالي ٣٥ ٠٠٠ رجل)). ويُقدّر عدد القبارصة الأتراك الذين هاجروا منذ عام ١٩٧٤ حوالي ٥٧ ٠٠٠ نسمة.

١٨- وقد أدى الغزو التركي، واستمرار احتلال ٣٧ في المائة من المنطقة الشمالية لجمهورية قبرص، إلى طرد القبارصة اليونانيين قسراً على يد جيش الغزو من المنطقة الشمالية الشرقية التي احتلها، وهم يعيشون الآن في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة. ومن ناحية أخرى، أُجبر تقريباً جميع القبارصة الأتراك الذين كانوا يعيشون في هذه المنطقة، من جانب قيادتهم، على الانتقال إلى المنطقة التي تحتلها القوات التركية، بينما كانت الطائفتان، قبل الغزو، تعيشان معاً بنسبة ٤ يونانيين إلى واحد من الأتراك تقريباً في جميع القطاعات الإدارية الستة. وجرى لاحقاً طرد غالبية القبارصة اليونانيين والموارنة البالغ عددهم ٢٢ ٠٠٠ نسمة الذين ظلوا محصورين في المنطقة التي احتلها الجيش التركي. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٧، كان عددهم قد انكمش إلى ٥١١ شخصاً معظمهم من المسنين، منهم (٣٦٩) قبرصياً يونانياً و(١٤٢) قبرصياً مارونياً.

١٩- وكانت السياسات والممارسات التي اتبعتها تركيا في المنطقة المحتلة منذ غزو قبرص هي أول مثال للتطهير العرقي في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية.

دال - المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية

٢٠- السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (في نهاية عام ٢٠٠٦): ٧٧٨ ٧٠٠ نسمة

الذكور: ٣٨٣ ٤٠٠

الإناث: ٣٩٥ ٣٠٠

٢١- وتوزيع السكان حسب السن (في نهاية عام ٢٠٠٦) هو على النحو التالي:

صفر إلى ١٤ سنة: ١٧,٩ في المائة؛

١٥ سنة - ٦٤ سنة: ٦٩,٨ في المائة؛

فوق ٦٥ سنة ١٢,٣ في المائة؛

٢٢- ونسبة السكان (في نهاية عام ٢٠٠٦) في:

المناطق الحضرية: ٦٩,٧ في المائة؛

المناطق الريفية: ٣٠,٣ في المائة؛

٢٣- وتبلغ نسبة السكان العاملين من مجموع السكان (عام ٢٠٠٧) ٦١,٩ في المائة.

٢٤- واللغتان الرسميتان للبلد هما اليونانية والتركية. وجميع القبارصة اليونانيين تقريباً مسيحيون أرثوذكس والقبارصة الأتراك مسلمون، أما أفراد الأقليات الأرمنية والمارونية

واللاتينية فيندرجون في طوائفهم المسيحية الخاصة بهم، وقد اختاروا الانتماء إلى الطائفة اليونانية في قبرص، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من الدستور.

هاء - الاقتصاد

٢٥- يقوم الاقتصاد القبرصي على نظام السوق الحر. ويشكل القطاع الخاص العمود الفقري للنشاط الاقتصادي، حيث ينحصر دور الحكومة في تأمين إطار شفاف لعمل آليات السوق والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة والخدمات الاجتماعية.

٢٦- وعلى الرغم من الضرر الذي أصاب الاقتصاد جراء الغزو التركي عام ١٩٧٤ (كان الجزء المحتل آنذاك يسهم بنحو ٧٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي)، فقد حدث انتعاش اقتصادي ملحوظ. وسرعان ما انعكس تراجع حجم الإنتاج الذي حدث في عام ١٩٧٤ ليتجاوز بحلول عام ١٩٧٧ مستواه السابق لعام ١٩٧٤. وعادت الثقة إلى قطاع الأعمال مصحوبة بارتفاع كبير في الاستثمارات. وبحلول عام ١٩٧٩ أعيدت الظروف التي تتيح التوظيف الكامل للقوى العاملة، واختفت تقريباً البطالة التي قاربت نسبتها ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً في النصف الثاني من عام ١٩٧٤ (انخفضت إلى نسبة ١,٨ في المائة)، وأعيد إيواء النازحين مؤقتاً إلى حين عودتهم إلى ديارهم.

٢٧- وفي السنوات الأخيرة (١٩٩٧-٢٠٠٦)، أخذ الاقتصاد ينمو بصورة حقيقية بمعدل بلغ في المتوسط ٣,٥ في المائة. وخلال عام ٢٠٠٧، كان من المتوقع أن يبلغ الناتج المحلي الإجمالي مؤشر ٢,٤٩٠,٢ مليون يورو، بينما استقر معدل التضخم عند نسبة ٢,٥ في المائة خلال عام ٢٠٠٦. وسادت ظروف أقرب ما تكون إلى التوظيف الكامل للقوى العاملة خلال السنوات القليلة الماضية حيث بلغ معدل البطالة بين السكان النشطين اقتصادياً نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٢٨- وبلغ متوسط القدرة الشرائية للفرد في عام ٢٠٠٧ نسبة ٩١,٦ في المائة من متوسط الاتحاد الأوروبي (٢٧ بلد). ويُعد متوسط دخل الفرد حالياً من أعلى متوسطات دخل الفرد في المنطقة حيث يبلغ ١٥ ١٨٨ دولاراً أمريكياً.

٢٩- وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة. وأصبح قطاع الصناعات التحويلية المحرك الأكبر للنمو في النصف الثاني من السبعينات وبداية الثمانينات، في حين اضطلع قطاع السياحة بهذا الدور في أواخر الثمانينات، والقطاعات الخدمية الأخرى في أوائل التسعينات. وانعكست هذه التغييرات الهيكلية في إسهام القطاعات سالفة الذكر بصورة متفاوتة في الناتج المحلي الإجمالي والتوظيف. وباختصار، تحولت قبرص بالتدرج من بلد متخلف يسود فيه قطاع السلع الأساسية، إلى اقتصاد يتجه نحو تقديم الخدمات.

٣٠- وللتجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص. فمن ناحية الإنتاج، يقتضي عدم توافر المواد الخام ومصادر الطاقة والصناعة الثقيلة لإنتاج السلع الرأسمالية، استيراد هذه المدخلات. ومن ناحية الطلب، ونظراً لصغر حجم السوق المحلية تقوم الصادرات بدور حيوي في تلبية الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمصنعة والخدمات. وأهم الشركاء التجاريين لقبرص هم البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان الشرق الأوسط المجاورة وبلدان أوروبا الشرقية.

٣١- والسمة الرئيسية لميزان المدفوعات هي وجود عجز كبير في الميزان التجاري جرى تعويضه بصورة أكثر من كافية في غضون عدة سنوات بإيرادات غير منظورة من السياحة والنقل الدولي والأنشطة البحرية والخدمات الأخرى.

٣٢- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت قبرص عضواً كاملاً في الاتحاد الأوروبي. وتحقق بسلسلة كبيرة الامتثال لتشريعات الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك عن طريق تحرير حساب رأس المال. وكان عدم اليقين السياسي الذي ساد قبرص في نيسان/أبريل ٢٠٠٤ قبل الاستفتاء على "خطة عنان" وبعده مباشرة، إلى جانب التحرير الكامل لحساب رأس المال إبان الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، هما السببان الرئيسيان للشائعات التي انتشرت عن احتمالات انخفاض قيمة الجنيه القبرصي. وقد رد البنك المركزي على هذه الشائعات عن طريق التعليقات المطمئنة التي أدلى بها محافظ البنك المركزي وبزيادة معدلات الفائدة بمائة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس، ما أدى إلى حدوث تدفقات مالية محدودة ولكن مطردة.

٣٣- وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٤، لاحت مؤشرات تعافي الاقتصاد القبرصي، بينما سجل معدل التضخم ارتفاعاً بسيطاً بسبب الزيادة الكبيرة التي طرأت على سعر النفط. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، قررت لجنة السياسات النقدية خفض معدلات الفائدة بمقدار ٢٥ نقطة أساس بعد زيادة تصحيح الوضع المالي.

٣٤- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، انضم الجنيه القبرصي إلى آلية سعر الصرف الأوروبية (٢)، بالإبقاء على سعر الصرف المركزي السابق على النحو التالي: جنيه قبرصي واحد = ١,٧٠٨٦ يورو (اليورو الواحد = ٠,٥٨٢٧٤ جنيه قبرصي)، وبالإبقاء على هامش التقلب السابق الذي يقارب ١٥ في المائة. وقد أكدت مشاركة الجنيه القبرصي في آلية سعر الصرف الأوروبية استدامته، واستوفيت بذلك الشروط اللازمة لتقريب أسعار الفائدة. وقد خُفضت أسعار الفائدة بالفعل بمقدار ٥٠ نقطة أساس مرتين في اجتماعين متعاقبين عقدهما لجنة السياسات النقدية في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٣٥- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أقرّ مجلس وزراء مالية الاتحاد الأوروبي اعتماد قبرص اليورو ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وقرروا تثبيت سعر صرف الجنيه القبرصي مقابل اليورو بسعر الصرف المركزي البالغ: اليورو الواحد = ٠,٥٨٢٧٤ جنيه قبرصي.

وكان هذا القرار نتيجة التزام قبرص بإطار حذر لسياسة سعر الصرف فضلاً عن سياساتها النقدية والمالية المنضبطة.

٣٦- وبذلك حل اليورو محل الجنيه القبرصي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وأصبح العملة القانونية لقبرص بسعر صرف ثابت لا يتغير هو: يورو واحد = ٠,٥٨٢٧٤ جنيه قبرصي.

واو - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية

٣٧- العمر المتوقع (٢٠٠٤/٢٠٠٥):

للذكور: ٧٧

للإناث: ٨١,٧

٣٨- معدل وفيات المواليد في كل ١ ٠٠٠ ولادة حية (٢٠٠٦): ٣,١.

٣٩- معدل الخصوبة العام (٢٠٠٦): ١,٤٤.

٤٠- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لمن تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر (تعداد السكان لعام ٢٠٠١):

بالنسبة للجنسين: ٩٧ في المائة

بالنسبة للذكور: ٩٩ في المائة

بالنسبة للإناث: ٩٥ في المائة

٤١- الناتج القومي الإجمالي (٢٠٠٦): ٩٣٧,٣ مليون يورو.

٤٢- معدل التضخم (٢٠٠٦): ٢,٥ في المائة.

٤٣- والدين الخارجي العام (٢٠٠٦): ٢ ٠٤١,٠٣ مليون يورو.

٤٤- ومعدل البطالة (٢٠٠٦):

بالنسبة للجنسين معاً: ٤,٥ في المائة

الذكور: ٣,٩ في المائة

الإناث: ٥,٤ في المائة

٤٥- عدد الأشخاص لكل طبيب (٢٠٠٦): ٣٩٥.

٤٦- عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات (٢٠٠٦): ٢٦٩.

٤٧- عدد خطوط الهاتف لكل ١ ٠٠٠ من السكان (٢٠٠٦): ٤٩٥.

٤٨ - عدد سيارات نقل الأشخاص لكل ١٠٠٠ من السكان (٢٠٠٦): ٤٨٤. ملاحظة: نظراً لوجود الجيش التركي، لا يتسنى لحكومة جمهورية قبرص الإشراف فعلياً على المناطق المحتلة، ولذلك لا تتوافر أرقام رسمية فيما يتعلق بالجزء المحتل من قبرص.

ثانياً - الهيكل السياسي العام

ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة

٤٩ - أنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وسريان دستورها، وهي معاهدات يرجع أصلها إلى اتفاق زيورخ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا، واتفاق لندن المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة. ويوفر دستور الجمهورية والمعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة وتسيير شؤونها. والمعاهدات الثلاث المعنية هي:

(أ) المعاهدة الخاصة بإنشاء جمهورية قبرص التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة. وتنص على إنشاء جمهورية قبرص، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في قبرص؛ وتعاون الأطراف من أجل الدفاع المشترك عن قبرص؛ وإقرار واحترام حقوق الإنسان لكل فرد يخضع لولاية الجمهورية، على غرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (UN Treaty series, vol. 382 (1960) No. 5476).

(ب) معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا، والتي تقر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها وأوضاعها التي نصت عليها المواد الأساسية في دستورها (UN Treaty series, vol. 382 (1960) No. 5475).

(ج) معاهدة التحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجوم أو عدوان، مباشر أو غير مباشر، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961) No. 5712).

٥٠ - وإذ ينشئ دستور قبرص جمهورية مستقلة ذات سيادة فإنه، على نحو ما بيّن دو سميث، وهو حجة في مجال القانون الدستوري، "فريد في تشعبه وتعقده وفي الضمانات العديدة التي يوفرها للأقلية الرئيسية، وهو الوحيد من نوعه بين دساتير العالم" (S.A de Smith, "The New commonwealth and its constitution", London, 1964, p. 296).

٥١ - ولا غرابة إذن أنه خلال أقل من ثلاث سنوات، أدت إساءة استخدام القيادة القبرصية التركية لهذه الضمانات إلى تعذر أعمال الدستور، وهو ما تطلب اقتراح تعديلات

دستورية تقدم بها رئيس الجمهورية ورفضتها الحكومة التركية على الفور، ثم رفضها قادة القبارصة الأتراك فيما بعد.

٥٢ - وقامت تركيا، متابعة لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي، بتحريض القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة، وأجبرت القبارصة الأتراك الأعضاء في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والوظائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم، وأنشأت مناطق عسكرية في قلب نيقوسيا وأجزاء أخرى من الجزيرة.

٥٣ - ونتيجة لهذه الأحداث وما تبعها من عنف طائفي، أُحيل الوضع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فأرسل قوة لحفظ السلام وعين وسيطاً في قبرص. بمقتضى القرار ١٨٦ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤. وانتقد الوسيط الدكتور غالو بلازا، في تقريره (S/6253, A/6017) الإطار القانوني الموضوع عام ١٩٦٠، واقترح التعديلات اللازمة التي رفضتها تركيا على الفور ثانية؛ وهو ما أدى إلى تدهور خطير في الأوضاع اقترن بتهديدات مستمرة من تركيا المستمرة لسيادة قبرص وسلامة أراضيها، واستلزم صدور سلسلة من قرارات الأمم المتحدة الداعية، بين أمور أخرى، إلى احترام سيادة قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها.

٥٤ - وفي عام ١٩٦٥، وصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الأتراك بأن لهم موقفاً متصلباً في مواجهة أي تدابير يمكن أن تتضمن عيش أفراد الطائفتين وعملهم معاً، أو يمكن أن تضع القبارصة الأتراك في وضع يستوجب عليهم أن يعترفوا بسلطة موظفي الحكومة. وبالفعل، ما دامت الزعامة القبرصية التركية تتمسك بالفصل المادي والجغرافي بين الطائفتين كهدف سياسي، فمن غير المحتمل أن تشجع قيام القبارصة الأتراك بأنشطة قد تُفسر على أنها تدل على المزايا التي يمكن أن تنطوي عليها سياسة مخالفة لسياستها. وكانت النتيجة هي انتهاج القبارصة الأتراك لسياسة متعمدة، على ما يبدو، تقوم على الانعزال الذاتي. (التقرير S/6426 المؤرخ ١٠/٦/١٩٦٥).

٥٥ - ورغم هذه السياسة، عادت الأمور نوعاً ما إلى طبيعتها بصورة تدريجية في قبرص، وبحلول عام ١٩٧٤، كانت نسبة كبيرة من القبارصة الأتراك تعيش وتعمل جنباً إلى جنب مع مواطنيهم القبارصة اليونانيين، بتشجيع نشط من جانب الحكومة.

٥٦ - وقد عمدت تركيا، متذرة بالانقلاب العسكري الذي وقع في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية، إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤. ونزلت إلى الجزيرة قوات تركية قوامها ٤٠.٠٠٠ جندي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولمعاهدة الضمان ومعاهدة إنشاء الجمهورية ومعاهدة التحالف ولمبادئ القانون الدولي وقواعده.

٥٧ - ونتيجة لذلك، لا يزال نحو ٣٦ في المائة من الجمهورية محتلاً، وقد شرّد ٤٠ في المائة من القبارصة اليونانيين الذين يمثلون ٨٢ في المائة من سكان تلك المنطقة. وتعرض الآلاف،

من بينهم مدنيون، للإصابات أو إساءة المعاملة أو القتل. فضلاً عن ذلك، أصبح المئات من القبارصة اليونانيين، بينهم نساء وأطفال ومدنيون آخرون، في عداد المفقودين، ومن المعلوم أن الجيش التركي قد أسر الكثيرين منهم.

٥٨- وفي سياق السياسة التركية الهادفة عملياً إلى تغيير طابع المناطق المختلة من الجزيرة، بدأت عملي تدمير منهجي للتراث الثقافي والديني لقبرص، وهي لا تزال مستمرة حتى اليوم.

٥٩- وما يبعث على القلق أكثر هو اتباع تركيا، منذ عام ١٩٧٤، سياسة استيطان منظم رسمية في المنطقة التي تحتلها، وهي سياسة أدت إلى تغيير ديمغرافي كبير، حيث تتألف نسبة كبيرة من السكان الآن من المستوطنين. ويعيش اليوم في الجزء المختل من قبرص ١٦٠.٠٠٠ مستوطن، يحمل ١١٠.٠٠٠ مستوطن منهم الجنسية التركية، أضف إلى ذلك الوجود الدائم لقوات الاحتلال التركية البالغ عددها ٤٠.٠٠٠ جندي.

٦٠- وفي الفترة نفسها هاجر من قبرص ما مجموعه ٥٧.٠٠٠ من القبارصة الأتراك. والواقع أن عدد القبارصة الأتراك في المنطقة المختلة قد انخفض بالفعل من ١١٦.٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى ٨٨.٠٠٠ نسمة حالياً. وكان من الممكن لزيادة السكان الطبيعية أن ترفع هذا العدد إلى ١٥٣.٥٧٨ نسمة.

٦١- وأدانت مجموعة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن غزو قبرص؛ واستمرار الاحتلال العسكري؛ والاستيطان؛ والإجراءات الانفصالية التي أعقبته؛ وطالبت بعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم بأمان، والبحث عن الأشخاص المفقودين؛ وحثت على سرعة انسحاب جميع القوات الأجنبية؛ ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة^(١).

(١) انظر قرارات الجمعية العامة التي تشمل القرارات: ٣٢١٢ (د-٢٩) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛ ٣٣٩٥ (د-٣٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥؛ ٣١/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛ ٣٢/١٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛ ٣٣/١٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ ٣٤/٣٠ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛ ٣٧/٢٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣. وقرارات مجلس الأمن: ٣٥٣ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ ٣٥٤ (١٩٧٤) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ ٣٥٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ٣٥٨ (١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ٣٥٩ (١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ٣٦٠ (١٩٧٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ٣٦١ (١٩٧٤) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ ٣٦٤ و ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛ ٣٦٧ (١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥؛ ٣٧٠ (١٩٧٥) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛ ٤١٤ (١٩٧٧) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ ٤٤٠ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ ٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛ ٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤؛ ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛ ٧١٦ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ ٧٥٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ ٧٧٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ ٧٨٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ ٩٣٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ ٩٦٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ ١٠٠٠ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ ١٠٣٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ ١٠٦٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨

٦٢- وقد رفضت تركيا الانصياع لالتزاماتها الدولية على الرغم من الدعوات المتكررة الصادرة من المجتمع الدولي.

٦٣- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، أصدرت الإدارة المحلية غير المشروعة التابعة لتركيا في الجزء المحتل من قبرص إعلاناً من طرف واحد ادّعت فيه إنشاء دولة مستقلة هي الجمهورية التركية لشمال قبرص. واعترفت تركيا فوراً بالكيان الانفصالي الذي لم تعترف به أي دولة أخرى. وتبعت ذلك إجراءات انفصالية أخرى. وندد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في القرارين ٥٤١ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤) بالإعلان من طرف واحد وبجميع الأعمال الانفصالية التي تبعتها وأعلن أنها أعمال غير شرعية وباطلة ودعا إلى سحبها فوراً. كما طالب القراران جميع الدول بالتعرف بالدولة المزعومة وألا تسهل أموراً أو تساعدتها بأي شكل كان.

٦٤- فضلاً عن ذلك، وجدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حكومة تركيا مسؤولة عن انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ومستمرة لحقوق الإنسان في قبرص، تشمل عمليات قتل واغتصاب وطرد ورفض عودة أكثر من ١٨٠.٠٠٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين، أي حوالي ثلث مجموع السكان، إلى مساكنهم وممتلكاتهم في الجزء المحتل من قبرص (انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن الشكاويين رقم ٧٤/٦٧٨٠ و ٧٥/٦٩٥٠ المقدمتين من قبرص ضد تركيا، وتقريرها المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ بشأن الشكاوي رقم ٧٧/٨٠٠٧ المقدمة من قبرص ضد تركيا).

٦٥- وإضافة إلى ذلك نطقت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في شكوى قبرص ضد تركيا (الشكاوي رقم ٩٤/٢٥٧٨١) بحكمها بشأن جميع التبعات القانونية للغزو التركي واستمرار وجودها العسكري في قبرص. وأرسي قرار المحكمة الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ عدداً من المبادئ الأساسية أهمها ما يلي:

(أ) إن حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛

(ب) إن الجمهورية التركية لشمال قبرص ليست في رأي المجتمع الدولي ولا المحكمة دولة بمقتضى القانون الدولي؛

حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و ١٠٩٢ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ و ١١١٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ و ١١٤٦ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و ١١٧٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و ١١٧٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و ١٢١٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و ١٢١٨ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و ١٢٥٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و ١٢٨٣ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و ١٣٠٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ و ١٣٣١ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و ١٣٥٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و ١٣٨٤ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(ج) إن الإدارة المحلية في شمال قبرص قائمة بفضل الاحتلال العسكري التركي وأشكال الدعم الأخرى المقدمة من تركيا؛

(د) إن تركيا باعتبار "سيطرها الكاملة الفعالة على شمال قبرص" مسؤولة عن كل انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها أو موظفوها أو الإدارة المحلية.

٦٦- كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحكاماً هامة تتعلق بشكاوى فردية قدمها مواطنون قبارصة. ففي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رأت المحكمة في حكمها المتعلق بشكاوى لوزيدو ضد تركيا أن المواطنة القبرصية صاحبة الشكاوى، السيدة تيتينا لوزيدو، تظل المالكة القانونية لممتلكاتها في مدينة كيرينيا في المنطقة التي تحتلها القوات التركية من قبرص، وأن تركيا قد خالفت ولا تزال مخالفة للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإنكارها التام لحقوق صاحبة الشكاوى المتمثل في استمرار منعها من الوصول إلى ممتلكاتها ونزع الملكية دون تعويض.

٦٧- وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أمرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تركيا بدفع تعويضات مالية عن الأضرار للسيدة لوزيدو وقدرها ٣٠٠.٠٠٠ جنيه قبرصي بالإضافة إلى ٢٠.٠٠٠ جنيه قبرصي عن الضرر غير المالي و١٣٧.٠٨٤ جنيه قبرصي عن تكاليفها ونفقاتها. وقد رفضت تركيا لعدة سنوات الامتثال لحكم المحكمة، وعلى الرغم من قيامها بدفع التعويضات عن الخسائر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، فإنها لم تمثل بعد للحكم بالسماح لصاحبة الشكاوى باستعادة ممتلكاتها بشكل تام.

٦٨- ونظراً لاستمرار الاحتلال التركي، فمن المؤكد أن حكومة جمهورية قبرص ممنوعة، بفعل القوة المسلحة، من ممارسة سلطتها على المنطقة المحتلة وكفالة أعمال واحترام حقوق الإنسان فيها.

٦٩- وفي مسعى للتوصل إلى حل سلمي، وافقت الحكومة القبرصية، بالرغم من استمرار الاحتلال غير المشروع، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السابقة ذكرها وعن طريق بعثة المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة. ولا تزال هذه المساعي تُبذل حتى اليوم، غير أنها لم تُكَلِّل بالنجاح حتى الآن بسبب السياسات التركية التقسيمية.

٧٠- وتتطلع الحكومة القبرصية للتوصل إلى حل عادل وقابل للتنفيذ وشامل وعملي يقوم على إنشاء هيكل اتحادي مزدوج المناطق والطوائف يؤمن استقلال قبرص وسلامة أراضيها ووحدها وسيادتها، ويكفل تحررها من قوات الاحتلال والمستوطنين غير الشرعيين، وذلك هو الحل الذي سيعيد توحيد الجزيرة ويكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل القبارصة، بغض النظر عن أصلهم الإثني أو دينهم.

باء - الهيكل الدستوري

- ٧١- ينص الدستور على نظام رئاسي للحكم برئاسة رئيس يجب أن يكون يونانياً ونائب رئيس يجب أن يكون تركيا؛ تنتخبهما كل من الطائفتين اليونانية والتركية في قبرص لمدة خمس سنوات (المادة ١).
- ٧٢- ويكفل الرئيس ونائب الرئيس ممارسة السلطة التنفيذية بواسطة مجلس الوزراء أو الوزراء كل على انفراد. ويضم مجلس الوزراء سبعة وزراء قبارصة يونانيين وثلاثة وزراء قبارصة أتراك يرشحهم الرئيس ونائب الرئيس على التوالي ولكنهم يعينون من جانبهما معاً. ويمارس مجلس الوزراء السلطة التنفيذية في جميع الأمور باستثناء تلك التي تقع بموجب أحكام صريحة من الدستور؛ ضمن صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس والمجلسين الطائفيين (المادة ٥٤).
- ٧٣- وينص الدستور على مجلس نيابي واحد بصفته الجهاز التشريعي للجمهورية، وهو مؤلف من ٥٠ ممثلاً، ٣٥ منهم تنتخبهم الطائفة اليونانية و ١٥ تنتخبهم الطائفة التركية لمدة خمس سنوات، مع رئيس قبرصي يوناني ونائب رئيس قبرصي تركي ينتخبان كل على حدة.
- ٧٤- ويمارس المجلس النيابي السلطة التشريعية في جميع الأمور باستثناء تلك التي يحفظها الدستور للمجلسين الطائفيين (المادة ٦١).
- ٧٥- ونص الدستور أيضاً على إنشاء مجلسين طائفيين لممارسة السلطة التشريعية والإدارية في بعض المواضيع المحصورة، كالشؤون الدينية والشؤون التربوية والثقافية والضرائب والرسوم البلدية المفروضة لتأمين احتياجات الأجهزة والمؤسسات الواقعة تحت سلطة المجلسين (المواد ٨٦ إلى ٩٠).
- ٧٦- ونص الدستور على إنشاء محكمة دستورية عليا مؤلفة من رئيس محايد وقاض يوناني وقاض تركي يعينهما كل من رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، وعلى إنشاء محكمة عليا مؤلفة من قاضيين يونانيين وقاض تركي ورئيس محايد يعينون بالطريقة ذاتها.
- ٧٧- وأنيط بالمحكمة الدستورية العليا الولاية في جميع الأمور الدستورية والمتعلقة بالقانون الإداري. والمحكمة العليا هي أعلى محكمة استئناف. وتتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر من نوع الإحضار وغيرها من الأوامر القضائية. وأنيطت الولاية المدنية والجنائية العادية في الدرجة الأولى بالمحاكم الجنائية والمحاكم الإقليمية. ويحظر الدستور إنشاء أي لجان قضائية أو محاكم استئنائية أو خاصة بأي شكل كان.
- ٧٨- وموظفو الجمهورية المستقلون هم المدعي العام ونائبه، والمراجع العام للحسابات ونائبه، ومحافظ المصرف المركزي ونائبه، الذين يعينهم أيضاً الرئيس ونائب الرئيس على أساس طائفي. وينبغي أن يتألف ملاك الخدمة العامة للجمهورية من ٧٠ في المائة من

القبارة اليونانيين و ٣٠ في المائة من القبارة الأتراك ترعى شؤونهم لجنة للخدمة العامة مؤلفة وفقاً لما ذكر أعلاه، وهي مسؤولة عن التعيينات والترقيات والانضباط، وما إلى ذلك.

٧٩- ومنحت الطائفتان حق المحافظة على علاقة خاصة مع اليونان وتركيا، بما في ذلك حق تلقي إعانات للمؤسسات التربوية والثقافية والرياضية والخيرية، وحق الحصول على معلمين أو أساتذة جامعيين أو رجال دين توفرهم كل من الحكومتين اليونانية أو التركية (المادة ١٠٨).

٨٠- وأكد النظام الانتخابي على الصفة الطائفية المترسخة للدستور. ويجب أن تجري جميع الانتخابات على أساس قوائم انتخابية طائفية منفصلة (المادتان ٦٣ و ٩٤) والاقتراع المنفصل (المواد ١؛ ٣٩؛ ٦٢؛ ٨٦؛ ١٧٣؛ ١٧٨). وترتكز الانتخابات اليوم على مبدأ التمثيل النسبي.

٨١- وأدى انسحاب المسؤولين والموظفون العموميون القبارة الأتراك ورفضهم ممارسة وظائفهم إلى تعذر الحكم وفقاً لبعض الأحكام الدستورية.

٨٢- وتآزمت الأمور عندما استقال رئيسا المحكمة الدستورية العليا والحكمة العليا في ١٩٦٣ و ١٩٦٤ على التوالي، فتعذر سير العمل في المحكمتين. ويجب ملاحظة أن القضاة القبارة الأتراك في كل من المحاكم العليا أو الإقليمية بقوا في مناصبهم حتى عام ١٩٦٦ عندما أرغمتهم القيادة القبرصية التركية على التخلي عن تلك المناصب، فذهب نصفهم إلى الخارج.

٨٣- واقتضت الحالة الموصوفة أعلاه إدخال تدابير تشريعية لمعالجة الأمور. وهكذا، صدر قانون جديد لإقامة العدل (أحكام متنوعة) في عام ١٩٦٤ قضى بإنشاء محكمة عليا جديدة حلت محل ولاية كل من المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا. وكان الرئيس الأول للمحكمة العليا هو القاضي القبرصي التركي الأقدم في المحكمة العليا. وأعاد القانون ذاته تكوين المجلس الأعلى للقضاء الذي هو الجهاز الذي يؤمن استقلال الهيئة القضائية.

٨٤- وتم الطعن في دستورية قانون إقامة العدل (أحكام متنوعة) الصادر عام ١٩٦٤ أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت، في الدعوى التي أقامها المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى إبراهيم (١٩٦٤) (Cyprus Law) Reports p. 195؛ أن القانون مبرر بموجب مبدأ الضرورة نظراً للحالة الشاذة السائدة في قبرص. ومن ثم عادت إجراءات إقامة العدل إلى مسارها العادي.

٨٥- وكانت الميادين الرئيسية الأخرى التي عالج فيها العمل التشريعي حالات مماثلة، على أساس المبدأ ذاته، هي المجلس الطائفي، ولجنة الخدمة العامة، وعضوية مجلس النواب.

ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٨٦- إن أساس النظام القانوني في قبرص هو القانون العام ومبادئ الإنصاف التي كانت تطبق وقت الاستقلال، كما عدلت أو أكملت في وقت لاحق بموجب قوانين الجمهورية وأنظمتها. وشهد الاستقلال إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره.

٨٧- وكان من الطبيعي لقبرص، وهو بلد ذو تاريخ عريق وتقاليد حضارية وثقافية راسخة، أن يمنح، فور استقلاله من الحكم الاستعماري، أهمية حيوية للقانون الدولي، ولا سيما لمبادئ حقوق الإنسان. ونظراً للقوة العليا للصكوك الدولية، فإن قانون حقوق الإنسان الدولي جاء لإثراء وتعزيز هيكل القانون المحلي الذي يحمي حقوق الإنسان والحريات. وبالتالي، كان من أولى مهام الجمهورية الجديدة أن تدرس المعاهدات التي كانت المملكة المتحدة قد مددت تطبيقها على قبرص، وأن تبلغ عن انضمامها إليها، حسب الاقتضاء، بينما تدرس في الوقت ذاته صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية الموجودة وتصديق عليها أو تنضم إليها جميعها تقريباً، وهي سياسة لا زالت تتبعها حتى اليوم.

٨٨- وهناك مبدأ أساسي في تيسير علاقات قبرص الدولية، ألا وهو الاعتراف بسيادة القانون الدولي، وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما التسوية السلمية للخلافات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٩- وقد أصبحت قبرص طرفاً في غالبية الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتُمدت على المستويين العالمي والأوروبي. وباتت المعايير والالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك جزءاً من الإطار القانوني لقبرص. ويمكن الاطلاع في مرفق هذه الوثيقة على قائمة محدثة بالصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أصبحت قبرص طرفاً فيها (انظر المرفق).

٩٠- وعلى الرغم من أن الهيكل الدستوري لقبرص يتضمن جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان وتأمين الفصل بين السلطات، ولا سيما حماية استقلال القضاء، فإنه متشعب بالطائفة التي تؤدي إلى الانفصال، وحتى إلى التنافر.

٩١- ودستور عام ١٩٦٠، وهو أسمى قانون في الجمهورية، يمثل الصك الرئيسي الذي يقر حقوق الإنسان ويحميها. ويضم الجزء الثاني من الدستور، المعنون "الحقوق والحريات الأساسية"، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويتوسع فيهما.

٩٢- وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة، بموجب المادة ٣٥ من الدستور، كل في حدود صلاحياتها، أن تطبق حقوق الإنسان تطبيقاً فعالاً، فإن السلطة القضائية المستقلة تماماً هي الحارسة الأخيرة لحقوق الإنسان والحريات.

٩٣- ويجب أن تكفل جميع القوانين، ولا سيما قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، حماية الحقوق الأساسية. وتقضي المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أي قانون أو أحكام قانونية تنتهك حقوق الإنسان بأي شكل كان، وهو ما حدث بالفعل للعديد من القوانين أو الأحكام التي حُكم بتنافيها مع هذه المبادئ.

٩٤- ويجب أن تنص القوانين على أية قيود أو تحديد لحقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور، ويجب أن يكون ذلك لضرورة مطلقة فقط لحماية أمن الجمهورية، أو النظام الدستوري، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو لحماية الحقوق التي يكفلها الدستور لأي شخص. ويجب أن تفسر الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيراً صارماً. وقد قررت المحكمة الدستورية العليا، في دعوى Fina Cyprus Ltd. ضد الجمهورية (RSCC, vol. 4, p. 33)، أن تفسير التشريع الذي ينطوي على تداخل مع الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور يخضع للمبدأ الراسخ الذي مفاده أن هذه أحكام هذا التشريع يجب أن تفسر، في حالة الشك، لصالح الحقوق والحريات المشار إليها.

٩٥- وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء إيجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ في غضون مهلة زمنية معقولة.

٩٦- وسبل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي تعرض حقوقه للانتهاك هي:

- (أ) حق التظلم واللجوء إلى السلطات المعنية بصورة تسلسلية؛
- (ب) اللجوء إلى المحكمة العليا لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (السلطة القضائية الأصلية أو المعنية بالاستئناف)؛
- (ج) حق كل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بوقف الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة العليا قراراً بشأنها؛
- (د) الدعوى المدنية للحصول على حكم بالتعويض أو الاستعادة. وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر، يمكن إصدار إنذار قضائي؛
- (هـ) الملاحقة الجنائية الخاصة؛
- (و) حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء؛
- (ز) الأوامر القضائية بالإحضار، ونقل المحاكمة، والحظر، والامتنال، والاعتراض؛
- (ح) يمكن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض لضحايا الجرائم قد يصل، في حالة المحاكم الجنائية، إلى ٣٠٠٠ جنيه قبرصي؛

- (ط) الجمهورية مسؤولة أيضاً عن أي فعل أو إغفال خاطئ يرتكب أثناء ممارسة واجبات موظفيها أو سلطاتها، وتنتج عنه أضرار؛
- (ي) يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة للتحقيق في الدعاوى الخطيرة المتعلقة بإساءة السلوك، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم تقارير بشأنها؛
- (ك) ينظر مجلس النواب ولجانته في كثير من الحالات، في سياق ممارسة وظائفهم، ومنها المراقبة البرلمانية، في الادعاءات أو الأوضاع التي تنطوي على المساس بحقوق الإنسان؛
- (ل) يتحمل مدعي عام الجمهورية مسؤولية خاصة عن ضمان التقيد بـشريعة القانون وسيادته، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة له أن يأمر بإجراء تحقيقات أو يوصي باتخاذ إجراءات تصحيحية؛
- (م) لأمين المظالم صلاحيات منها التحقيق في شكاوى الأفراد الذين يدعون فيها انتهاك الإدارة حقوقهم أو تصرفها على نحو مخالف للقانون أو في ظروف تبلغ حد سوء الإدارة؛ كما يضطلع أمين المظالم، نظراً لتوسيع نطاق صلاحياته، بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز بين الجنسين؛
- (ن) مُنح المعهد الوطني لحماية حقوق الإنسان ولاية التحقيق في الشكاوى المقدمة إليه من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ويقدم المعهد تقاريره بصورة مباشرة إلى السلطات المعنية. كما يقوم في كل مناسبة بتقديم توصيات إلى الجهات المختصة بشأن إجراءات انتصاف محددة. ويحق لرئيس هذا المعهد إجراء تحقيقات بحكم منصبه دون أن تكون هناك شكوى مسبقة إذا ارتئي وجود أسباب كافية لإجراء التحقيق؛
- (س) يمكن لأي فرد استنفد سبل الانتصاف المحلية أن يقدم بلاغاً وفقاً للإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ع) قبلت قبرص أيضاً بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالبند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية الوارد في المادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية.
- ٩٧- وفي حالة وقوع حرب أو خطر عام يهدد وجود الجمهورية أو أي جزء منها، يمكن تعليق بعض الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدستور، طوال فترة الطوارئ عن طريق إعلان طوارئ يصدر من مجلس الوزراء. ويجب إحالة هذا الإعلان فوراً إلى مجلس النواب الذي له حق رفضه. والحقوق التي يمكن تعليقها هي:

- (أ) حظر العمل الإلزامي والسخرة؛
 (ب) الحق في الحرية وسلامة الشخص؛
 (ج) حرية التنقل؛
 (د) حرمة المنزل؛
 (هـ) التدخل في المراسلات؛
 (و) حرية الكلام والتعبير؛
 (ز) حق التجمع وحرية إنشاء الجمعيات؛
 (ح) حق الملكية؛ فقط فيما يتعلق بالتسديد السريع للتعويض عن المصادرة؛
 (ط) الحق في ممارسة أي مهنة أو القيام بأي أعمال؛
 (ي) حق الإضراب.

٩٨- وتجدر الملاحظة أن قبرص لم تعلن يوماً حالة الطوارئ منذ استقلالها، حتى عندما غزت تركيا البلد واحتلته ولا تزال تحتل جزءاً منه.

٩٩- وأدمجت الاتفاقيات الدولية التي صدقتها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي وتحظى، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، بقوة أعلى من أي قانون محلي. وهذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق مباشرة في الجمهورية ويمكن الاحتجاج بها، وفي الواقع يتم الاحتجاج بها، وتطبق مباشرة من قبل المحاكم والسلطات الإدارية (راجع قرار المحكمة العليا في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٦٦١٦، ملاشتو ضد الونييتس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦). وعندما لا تتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً قابلة للتنفيذ مجد ذاتها، يكون على السلطة التشريعية واجب قانوني في إصدار التشريع المناسب بغية تنسيق القانون المحلي مع الاتفاقية وجعل هذه الأخيرة قابلة للتنفيذ كلياً.

١٠٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفوض القانوني، وهو موظف مستقل مسؤول عن تحديث التشريع (يتقلد هذا المنصب حالياً الرئيس السابق لإدارة الاتحاد الأوروبي في مكتب الجمهورية القانوني)، قد كلف أيضاً بالتأكد من امتثال قبرص لواجباتها على صعيد الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما عهد إليه بتحديد المجالات التي لا يتفق فيها القانون المحلي والممارسة الإدارية المحلية مع هذه الصكوك ومعايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان، واقتراح الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

١٠١- وتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع الاحترام المطلق لحقوق الفرد وحياته. وتبذل قصاراها باستمرار لتحقيق مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق التغلب على الصعوبات التي تواجهها، وعلى رأسها الاحتلال المستمر لأكثر من ثلث أراضيها. وتكافح

الدولة، عبر التعليم والتربية وغيرها من التدابير الإيجابية، بقايا الغبن اللاحق بالمواطنين، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١٠٢- وهناك عدة منظمات غير حكومية تهتم بجميع قطاعات الحياة، بما فيها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً عدد من الأجهزة القانونية، كالجهاز المعني بتعزيز حقوق المرأة وحماتها، والمجلس الاستشاري الثلاثي للعمل، ومجلس الأسعار والدخول.

١٠٣- وتلعب وسائل الإعلام دوراً بارزاً في تعزيز حقوق الإنسان وحماتها. والصحافة حرة تماماً وهناك عدة صحف ومجلات يومية وأسبوعية وغيرها يملكها أفراد ومؤسسات خاصة. وينطبق الشيء ذاته على الإذاعة والتلفزيون، وليس هناك إلا محطة إذاعة واحدة ومحطة تلفزيون واحدة تملكهما الدولة، ولكن تسيرهما مؤسسة مستقلة.

رابعاً - الإعلام والدعاية

١٠٤- تنشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قيرص طرفاً فيها في الجريدة الرسمية. ويتم ترويجها بصورة مناسبة في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية، بما في ذلك قبول حق تقديم العرائض أو البلاغات إلى الهيئات المعنية بحقوق الإنسان بموجب الإجراءات الاختيارية.

١٠٥- وتعتبر حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية وتتخذ دائماً إجراءات خاصة لتعزيز وعي الجمهور، والسلطات المعنية، بالحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتم تحقيق الوعي، بوصفه الشرط المسبق الضروري للمطالبة بإعمال الحقوق ومنع الانتهاكات، عن طريق التعليم في المقام الأول بإدراج التنقيف بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية على جميع مستوياتها، وفي أكاديميات تدريب المعلمين ورجال الشرطة، وإرشاد الآباء، وغير ذلك من المؤسسات المماثلة.

١٠٦- وتنشر الحكومة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص كتباً وكتيبات عن قضية حماية حقوق الإنسان وكذلك عن المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتوزع الملصقات والكتيبات على المؤسسات العامة والمدارس والمراكز والمنظمات المعنية بالشباب. وتصدر بيانات صحفية خاصة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تغطي التطورات على الصعيدين المحلي والدولي، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات وغيرها من الأحداث المماثلة. وكثيراً ما تصدر مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة، بما فيها منشورات نقابة المحامين والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان.

خامساً - التطورات الأخيرة المتعلقة بمسألة قبرص

١٠٧- على الرغم من التغييرات التي طرأت على المشهد الدولي منذ الغزو التركي لقبرص في عام ١٩٧٤ واحتلال ٣٦ في المائة من أراضيها، فإن طابع المشكلة السياسية لا يزال هو ذاته؛ فالمشكلة هي مشكلة استخدام القوة بحق دولة ذات سيادة، وهي مشكلة غزو وتقسيم قسري ناتج عن عدوان واحتلال أجنبيين، وهي مشكلة انتهاكات جسيمة ومستمرة لحقوق الإنسان، وتدمير للممتلكات الدينية والثقافية، واستعمار غير مشروع وتغيير ديمغرافي، واغتصاب الأراضي واستغلالها بصورة غير قانونية، وفصل قسري للسكان، واستمرار للجهود الانفصالية الرامية إلى ترسيخ وجود كيان منفصل في المنطقة المحتلة.

١٠٨- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدأت، تحت رعاية الأمم المتحدة، مفاوضات شاملة حول المشكلة القبرصية بين زعمي الطائفتين، رئيس الجمهورية السيد ديمتريس كريستوفياس، وزعيم الطائفة القبرصية التركية، السيد محمد علي طلعت. ويستند مفهوم إعادة توحيد قبرص إلى اتحاد يضم منطقتين وطائفتين، حسب التصور الذي وضعه اتفاقا عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٩ الرفيعة المستوى، على أن يكون لهذا الاتحاد سيادة واحدة ومواطنة واحدة وشخصية دولية واحدة ويحظى بسلامة أراضيها وبالمساواة السياسية، على النحو المعرف في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويجب أن يكون هذا الحل متوافقاً مع المبادئ التي قام على أساسها الاتحاد الأوروبي ومبادئ القانون الدولي، بما فيها قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقبرص.

١٠٩- ويشكل انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ بُعداً جديداً في الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية. ففي حين يظل الإطار الإجمالي للحل ضمن منظومة الأمم المتحدة، فإن مساهمة الاتحاد الأوروبي قد أصبحت أكثر ضرورة من أي وقت مضى. وينبغي إدماج مبادئ الاتحاد الأوروبي وقيمه إدماجاً كاملاً في أية تسوية سياسية يجري التوصل إليها في المستقبل، كما ينبغي الاسترشاد بالقوانين الأساسية للاتحاد من أجل الحفاظ على سلاسة سير شؤون الدولة وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين وضمان نوعية الحياة التي يتمتع بها اليوم جميع المواطنين الأوروبيون.

١١٠- وقد وافقت قبرص، ضمن هذا السياق، على بدء المحادثات مع تركيا في عام ٢٠٠٤ بشأن انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. فتركيا طرف أساسي في أية تسوية ممكنة للمشكلة القبرصية، إذ لا تزال تحتل أكثر من ثلث قبرص، التي هي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وما دفع الحكومة إلى اتخاذ قرارها بالموافقة هو اعتقادها بأن هذه العملية ستخدم مصالح قبرص القائمة على حسن النوايا، كما ستصب في مصلحة جميع الأطراف المعنية، ولا سيما تركيا والاتحاد الأوروبي. وكانت الحكومة تميل إلى الاعتقاد بأن مسار انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي قد يكون له أثر حافز لتوليد الإرادة السياسية اللازمة لدى حكومة أنقرة وتغيير تصورها لقبرص من خصم إلى شريك وجار عزيز وحليف ممكن في الاتحاد الأوروبي. وهذا

التغير في موقف أنقرة قد يسدل ستاراً على الاعتبارات التي تجعلها مصرّة على الاحتفاظ بجيش الاحتلال التابع لها في قبرص والأسباب التي يستند إليها نهجها التصادمي.

١١١ - غير أن حكومة قبرص قد اعتمدت من طرف واحد، في عام ٢٠٠٣، مجموعة تدابير لصالح القبارصة الأتراك، وهي تدابير وصفها المجتمع الدولي بالكرم وأسفرت عن مزايا اقتصادية ملموسة ومنافع أخرى للقبارصة الأتراك.

١١٢ - وتشمل هذه التدابير، التي تكلف ما مجموعه ٣٥ مليون يورو سنوياً، تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية مجاناً، وغير ذلك من المزايا الاجتماعية للقبارصة الأتراك الذين يحق لهم، بوصفهم مواطنين لجمهورية قبرص، الحصول على حقوقهم والانتفاع بها انتفاعاً كاملاً، شأنها شأن المزايا الناتجة عن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي.

١١٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفع نظام الاحتلال جزئياً القيود التي كان يفرضها على تنقل الأشخاص من المناطق المحتلة وإليها. ومنذ ذلك الحين عبر أكثر من ١٣ مليون شخص خطوط وقف إطلاق النار، الأمر الذي يدل على فشل سياسة الفصل التركية.

١١٤ - ويعبر أكثر من ١٠٠٠٠ من القبارصة الأتراك يومياً هذه الخطوط للعمل في المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة قبرص (وهو عدد يمثل أكثر من ١٢ في المائة من السكان القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق المحتلة)، ويحقق هؤلاء عائدات تقارب ١٥٠ مليون يورو سنوياً.

قائمة إرشادية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت قبرص طرفاً فيها (OLC/HRI/Rev.4)

سجلات مستخلصة من

"فهرس المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى، ١٩٦٠-٢٠٠٩"

المحفوظ لدى مكتب المفوض القانوني

الحالة حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩

مكتب المفوض القانوني
نيقوسيا، ٢٠٠٩

مذكرة تمهيدية

القائمة التالية هي تجميع غير شامل للصكوك العالمية والإقليمية الملزمة لحقوق الإنسان التي أصبحت قبرص طرفاً فيها. وتشمل قائمة الصكوك العالمية تلك التي وضعت برعاية الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها. أما قائمة الصكوك الإقليمية فتشمل تلك التي وضعت برعاية المؤسسات الإقليمية، ولا سيما مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويحرص مكتب المفوض القانوني على تقديم أدق المعلومات وأحدثها في هذا الشأن، غير أن ذلك لا يستبعد حدوث بعض الأخطاء أو الإسقاطات من دون قصد. وبالتالي فإن إغفال صك دولي ما في هذه القائمة الإرشادية لا يمسّ بإمكانية تطبيق هذا الصك في جمهورية قبرص. ويمكن طلب أية معلومات إضافية تتعلق بفرادى الصكوك الدولية من مكتب المفوض القانوني على عنوان البريد الإلكتروني التالي: olc.commissioner@olc.gov.cy.

وفيما خلا صكوك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإن القائمة لا تتضمن الصكوك التي تشكل إعلانات أو مبادئ أساسية أو مبادئ توجيهية أو قواعد معيارية أو توصيات ليس لها أثر قانوني ملزم. ولا ينفي ذلك أن لهذه الصكوك قوة معنوية أكيدة وتشكل إرشادات عملية للدول في تصريفها الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمثل أهدافاً أو مبادئ معلنة أو متفقاً عليها على نطاق واسع في أوساط المجتمع الدولي.

مكتب المفوض القانوني

نيقوسيا، تموز/يوليه ٢٠٠٩

ألف - الصكوك العالمية

ميثاق الأمم المتحدة

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الصكوك المتعلقة بقضايا محددة

- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية
- الإرهاب
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: الرق والعبودية والسخرة والنظم والممارسات الشبيهة
- حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل
- حرية المعلومات وأشكال التعبير الثقافي

الصكوك المتعلقة بحماية فئات معينة

- الأجانب، اللاجئون، عديمو الجنسية
- حقوق المهاجرين
- حقوق العمال (بمن فيهم العمال المهاجرون)
- المعوقون
- المقاتلون والسجناء والمدنيون
- حماية البالغين

باء - الصكوك الإقليمية

الصكوك العامة لمجلس أوروبا

الصكوك المتعلقة بقضايا محددة

- منع التمييز
- الإرهاب

- التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة
- الاتجار بالبشر

الصكوك المتعلقة بحماية فئات معينة

- حقوق الأطفال - قانون الأسرة
- حماية الضحايا
- حقوق الأقليات
- حقوق اللاجئين

صكوك الجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي

صكوك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

المختصرات

مجموعة معاهدات مجلس أوروبا	CETS
الجريدة الرسمية لجمهورية قبرص	COG
رقم قانون جمهورية قبرص في الجريدة الرسمية	Law No.
الصحيفة الرسمية للجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي	OJ
إضافة	S.
مجموعة معاهدات عصبة الأمم	LNTS
مجموعة معاهدات الأمم المتحدة	UNTS
المجلد	vol.

ألف - الصكوك العالمية

ميثاق الأمم المتحدة

- ١- ميثاق الأمم المتحدة
 سان فرانسيسكو، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥
 أصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥
 قبلت عضوية قبرص في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
 الوديع: الولايات المتحدة/الأمين العام للأمم المتحدة
 المصدر: UNTS vol. 1, p. xvi; UNTS vol. 397, p. 283

- ٢-١ تعديلات المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة
نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣
دخلت حيز النفاذ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥
صدقت عليها قبرص في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
المصدر: COG S.I 438, 09.09.1965, p. 609; Law No. 50/1965; UNTS vol. 557, p. 143
- ٣-١ تعديل المادة ١٠٩ من ميثاق الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥
دخل حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨
صدقت عليه قبرص في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٦
المصدر: COG S.I 494, 12.05.1966, p. 341; Law No. 16/1966; UNTS vol. 638, p. 308
- ٤-١ تعديل المادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
دخل حيز النفاذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
صدقت عليه قبرص في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢
المصدر: COG S.I 943, 16.06.1972, p. 537; Law No. 48/1972; UNTS vol. 892, p. 119

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

- ٢-٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
صدقت عليه قبرص في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I 711, 28.02.1969, p. 114; Law No. 14/1969; UNTS vol. 993, P.3
- اعتراض مؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته
تركيا لدى تصديقها على العهد:
- "... تود حكومة قبرص الإعراب عن اعتراضها على الإعلانين اللذين سجلتهما
جمهورية تركيا لدى تصديقها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٦).
- وترى حكومة جمهورية قبرص أن الإعلان المتعلق بعدم تطبيق أحكام العهد إلا إزاء
الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية بجمهورية تركيا، والإعلان القائل إن التصديق

على الاتفاقية ينطبق حصراً على الأراضي الوطنية التي ينطبق فيها دستور جمهورية تركيا ونظامها القانوني والإداري، مما بمثابة تحفظين على العهد. ويشير هذا التحفظان حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بالدول الأطراف التي تعترف تركيا التمسك بإزاءها بالتزامات العهد، كما يشير أن شكوكاً حول مدى التزام تركيا بموضوع العهد المذكور وغرضه.

إن حكومة قبرص تعترض على التحفظين المذكورين اللذين سجلتهما جمهورية تركيا وتصرح بأن أيّاً من هذين التحفظين أو الاعتراض عليهما لا يحول دون دخول العهد حيز النفاذ بين جمهورية قبرص وجمهورية تركيا".

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

صدقت عليه قبرص في ٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG.S.I.711, 28.02.1969, p. 122; Law No. 14/1969; UNTS vol. 999, p. 171

اعتراض قبرص بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته تركيا لدى تصديقها على العهد:

"... نظرت حكومة جمهورية قبرص في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية تركيا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، وذلك فيما يتعلق بعدم تطبيق تركيا أحكام العهد إلا إزاء الدول الأطراف التي تعترف بها وترتبطها بها علاقات دبلوماسية.

وترى حكومة جمهورية قبرص أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ. ويشير هذا التحفظ حالة من عدم اليقين إزاء الدول الأطراف التي تعترف تركيا التمسك بإزاءها بالتزاماتها بموجب العهد، كما يشير شكوكاً حول مدى التزام تركيا بغرض العهد المذكور وغرضه. وبالتالي فإن حكومة جمهورية قبرص تعترض على التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية تركيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ولا يحول هذا التحفظ أو الاعتراض عليه دون دخول العهد حيز النفاذ بين جمهورية قبرص وجمهورية تركيا".

٤- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦

دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

صدقت عليه قبرص في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
 الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
 المصدر: COG S.I(III) 2694, 26.03.1992, p. 33; Law No. 17(III)/1992; UNTS
 vol. 999, p. 171

٥- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
 دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩١
 انضمت إليه قبرص في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
 الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
 المصدر: COG S.I(III) 3337, 09.07.1999, p. 76; Law No. 12(III)/1999; COG S.I(III)
 3699, 21.03.2003, p. 429; Law No. 10(III)/2003; UNTS vol. 1642, p. 414

في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت حكومة قبرص الأمين العام بأنها قد قررت
 سحب التحفظ الذي سجلته لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري. وكان نص
 التحفظ المذكور هو التالي:

"... تحتفظ جمهورية قبرص، وفقاً للمادة ٢-١ من [...] البروتوكول بحق تطبيق
 عقوبة الإعدام في أوقات الحرب إذا أدين متهم بارتكاب جريمة بالغة الخطورة ذات
 طابع عسكري أثناء الحرب".

الصكوك المتعلقة بقضايا محددة

منع التمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد:

٦- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦
 دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
 صدقت عليها قبرص في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧
 المصدر: COG S.I 566, 30.03.1967, p. 417; Law No. 12/1967; COG S.I(III)
 2682, 21.02.1992, p. 21; Law No. 11/1992; COG S.I(III) 3378, 31.12.1999, p.
 473; Law No. 28(III)/1999; UNTS vol. 660, p. 195

ترتبط الاتفاقية بالتشريعات الأساسية للاتحاد الأوروبي من خلال المادة ٦ من
 معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة ١٥ من معاهدة الجماعة الأوروبية

الإعلان الذي أصدرته قبرص للاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية:

"... تعترف جمهورية قبرص بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ [من الاتفاقية] باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب جمهورية قبرص لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية".

اعتراض مؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣ فيما يتعلق بالتحفظ الذي سجلته تركيا لدى تصديقها على الاتفاقية:

"... نظرت حكومة جمهورية قبرص في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية تركيا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيويورك، ٧ آذار/مارس ١٩٦٦) والمتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية إلا على الدول الأطراف التي تربطها علاقات دبلوماسية بتركيا.

وترى حكومة جمهورية قبرص أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ. ويشير هذا التحفظ حالة من عدم اليقين إزاء الدول الأطراف التي تعتمزم تركيا التمسك إزاءها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالتالي فإن حكومة جمهورية قبرص تعترض على التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية تركيا. ولا يجوز هذا التحفظ أو الاعتراض عليه دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين جمهورية قبرص وجمهورية تركيا".

٦-١ تعديل المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

نيويورك ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

لم يدخل حيز النفاذ بعد

وافقت قبرص على التعديل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

المصدر: COG S.I(III) 2963, 24.03.1995, p. 11; Law No 6(III)/1995;

CERD resolution 47/111, 16.12.1992

٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعمالات في

الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية

جنيف، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١

دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣

صدقت عليها قبرص في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية

المصدر: COG S.I 2269, 30.10.1987, p. 1375; Law No. 213/1987; UNTS vol.

165, p. 303

- ٨- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم
باريس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
دخلت حيز النفاذ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢
وافقت عليها قبرص في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠
الوديع: المدير العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
المصدر: COG S.I 786, 10.04.1970, p. 424; Law No. 18/1970; UNTS vol. 429, p. 93
- ٩- البروتوكول المتعلق بإنشاء لجنة للتوفيق والمساوي الحميدة تضطلع بمسؤولية إيجاد
تسوية لأي منازعات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية
باريس، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢
دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨
وافقت عليه قبرص في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠
الوديع: المدير العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة
المصدر: COG S.I 786, 10.04.1970, p. 424; Law No. 18/1970; UNTS vol. 651, p. 363
- ١٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨
دخلت حيز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠
صدقت عليها قبرص في ٢ شباط/فبراير ١٩٦٨
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 623, 12.01.1968, p. 5; Law No. 3/1968; UNTS vol. 362, p. 31
- حقوق المرأة:
- ١١- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣
دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤
صدقت عليها قبرص في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I 689, 25.10.1968, p. 635; Law No. 107/1968; UNTS vol. 193, p. 135
- ١٢- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة
نيويورك، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٧
دخلت حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧١
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: UNTS vol. 309, p. 65

- ١٣- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢
دخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
انضمت إليها قبرص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3612, 21.06.2002, p. 559; Law No. 16(III)/2002; UNTS
vol. 521, p. 231
- ١٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
انضمت إليها قبرص في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I 2064, 12.07.1985, p. 2131; Law No. 78/1985; UNTS vol.
1249, p. 13
التحفظ بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية:
في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغت حكومة قبرص الأمين العام بأنها قد قررت
سحب التحفظ الذي سجلته إبان انضمامها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.
وكان نص التحفظ المذكور هو التالي:
"تود حكومة جمهورية قبرص أن تسجل تحفظاً فيما يتعلق بمنح المرأة حقوقاً متساوية
مع الرجل في مجال جنسية أطفالهما، على النحو المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٩ من
الاتفاقية. ويُزعم سحب هذا التحفظ لدى تعديل القانون ذي الصلة".
- ١٤-١ تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة
نيويورك، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
لم يدخل بعد حيز النفاذ
وافقت قبرص على التعديل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢
المصدر: UN Doc. CEDAW/SP/1995/2
- ١٥- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
نيويورك، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
صدقت عليه قبرص في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 3580, 01.03.2002, p. 1; Law No. 1(III)/2002; UNTS vol. 2131, p. 83

١٦- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 468; Law No. 11(III)/2003; OJ L262, 22.09.2006, p. 51

حقوق الطفل:

١٧- اتفاقية حقوق الطفل

نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
دخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
صدقت عليها قبرص في ٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 2566, 28.12.1990, p. 2893; Law No. 243/1990; COG S.I(III) 3388, 18.02.2000, p. 153; Law No. 5(III)/2000; UNTS vol. 1577, p. 3

١٧-١ تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل

نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
دخل حيز النفاذ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
وافقت عليه قبرص في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
المصدر: Doc. CRC/SP/1995/L.1/Rev.1

١٨- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
صدقت عليه قبرص في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 4067, 10.03.2006, p. 102; Law No. 6(III)/2006; UN Doc. A/RES/54/263

أدلت حكومة جمهورية قبرص، لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما يلي: "تود حكومة جمهورية قبرص تأكيد اعتراضها المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ على الإعلان الذي سجلته تركيا إبان تصديقها على البروتوكول".

وفيما يلي نص الاعتراض المذكور:

"... نظرت حكومة جمهورية قبرص في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية تركيا لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وذلك فيما يتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقية إلا على الدول الأطراف التي تربطها بتركيا علاقات دبلوماسية.

وترى حكومة جمهورية قبرص أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ. ويشير هذا التحفظ حالة من عدم اليقين إزاء الدول الأطراف التي تعتمز تركيا التمسك إزاءها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما يشير شكوكاً حول مدى التزام تركيا بموضوع البروتوكول الاختياري المذكور وغرضه. وبالتالي فإن حكومة جمهورية قبرص تعترض على التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولا يحول هذا التحفظ أو الاعتراض عليه دون دخول الاتفاقية حيز النفاذ بين جمهورية قبرص وجمهورية تركيا".

١٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام

جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣

دخلت حيز النفاذ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦

صدقت عليها قبرص في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية

المصدر: COG S.I(III) 3158, 27.07.1997, p. 883; Law No. 17(III)/1997

الحد الأدنى المحدد لسن الاستخدام: ١٥ سنة

٢٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل

الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

دخلت حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

صدقت عليها قبرص في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية

المصدر: COG S.I(III) 3449, 17.11.2000, p. 713; Law No. 31(III)/2000

- ٢١- بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 468; Law No. 11(III)/2003; OJ L262, 22.09.2006, p. 51
- ٢٢- اتفاقية لاهاي (الثامنة والعشرون) المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي
لاهاي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠
دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
انضمت عليها قبرص في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الوديع: حكومة هولندا
المصدر: COG S.I(III) 2889, 01.07.1994, p. 181; Law No. 11(III)/1994; UNTS vol. 1343, p. 89
- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، فإن مفعول الانضمام إلى الاتفاقية يسري فقط على العلاقات بين الدولة المنضمة والدول التي تعلن قبولها هذا الانضمام. وقد دخل مفعول الاتفاقية حيز النفاذ بين قبرص والدول التالية:
- | | |
|----------------------------|----------------------------------------------------|
| ١ آذار/مارس ١٩٩٥ | مملكة هولندا (باسم المملكة في أوروبا) |
| ١ آذار/مارس ١٩٩٥ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ | لكسمبرغ |
| ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | أستراليا |
| ١ أيار/مايو ١٩٩٥ | ألمانيا |
| ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ | بنما |
| ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | السويد |
| ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ | فرنسا |
| ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ | نيوزيلندا |
| ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ | المكسيك |
| ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | إسرائيل |
| ١ أيار/مايو ١٩٩٦ | شيلي |

١ آب/أغسطس ١٩٩٦	زيمبابوي
١ آب/أغسطس ١٩٩٦	كولومبيا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأرجنتين
١ آب/أغسطس ١٩٩٧	اليونان
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	آيرلندا
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	النرويج
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	بولندا
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	هنغاريا
١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إيطاليا
١ أيار/مايو ١٩٩٧	سويسرا
١ أيار/مايو ١٩٩٧	فنلندا
١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	إسبانيا
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	فترولا
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الدانمرك
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	كندا
١ آب/أغسطس ١٩٩٨	الجمهورية التشيكية
١ شباط/فبراير ٢٠٠١	الجمهورية السلوفاكية
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	البرتغال
١ آذار/مارس ٢٠٠٢	النمسا
٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣	بلجيكا

"وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٦ من الاتفاقية، عيّنت قبرص السلطة المركزية التالية:

وزير العدل والنظام العام

العنوان: 12 Helioupoleos Street

Nicosia, Cyprus

الهاتف: ٢٧ ٢١ ٢٢٣٠-٣٥٧

الفاكس: ٢٧ ١٤ ٢٢٤٦-٣٥٧"

٢٣- اتفاقية لاهاي (الثالثة والثلاثون) المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني

على الصعيد الدولي

لاهاي، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣

دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٥

صدقت عليها قبرص في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

الوديع: حكومة هولندا

المصدر: COG S.I(III) 2937, 23.12.1994, p. 477; Law No. 26(III)/1994; Netherlands Treaty Series 1993-197; UNTS vol. 1870

عُيِّنت قبرص "وزير العمل والضمان الاجتماعي" سلطة مركزية وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية، وعُيِّنت "مدير إدارة الرعاية الاجتماعية، Prodrömu 63, strovolos، نيقوسيا" سلطة مختصة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

اتفاقية لاهاي (الرابعة والثلاثون) بشأن الاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال

لاهاي، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

وقّعت عليها قبرص في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢

وقّعت عليه قبرص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الإعلان الذي أصدرته جمهورية قبرص في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ لدى توقيعها على البروتوكول الاختياري:

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أُتخذ في نيويورك في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، تعلن جمهورية قبرص ما يلي:

١- ينصّ قانون الحرس الوطني رقم ٢٠ لعام ١٩٦٤، بصيغته المعدّلة مراراً وأحدثها في عام ٢٠٠٦، والمشار إليه فيما يلي بـ"قانون الحرس الوطني"، إلى بدء الخدمة العسكرية الإلزامية، في أوقات السلم، في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي يبلغ فيها المواطن من العمر ١٨ عاماً. وعلى الرغم من كون الخدمة العسكرية الإلزامية لجميع المواطنين القبارصة، فإن النساء وبعض فئات الذكور (كرجال الدين) معفاة من الخدمة العسكرية في أوقات السلم.

٢- ينصّ قانون الحرس الوطني أيضاً على التجنيد الطوعي للمواطنين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والذين بلغوا من العمر ١٧ عاماً في تاريخ انضمامهم إلى القوات المسلحة. ويتضمن قبول المتطوعين في الخدمة

- العسكرية تصريحاً خاصاً من وزير الدفاع. ويجب أن يقدم المتطوعون موافقة خطية حديثة من آبائهم أو أوصياؤهم القانونيون.
- ٣- وسيستمر السماح بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٧ عاماً كحد أدنى، وفقاً للشروط والضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.
- ٤- ويتم إثبات السن قبل التجنيد عن طريق تطبيق الفرع ٤ (أ) من قانون الحرس الوطني الذي ينص على تسجيل جميع المواطنين لدى السلطات المعنية في الدائرة التي يقع فيها سكنهم المعتاد لدى بلوغهم من العمر ١٦ عاماً. وينص الفرع ٤ (أ) من القانون على وجوب تقديم هذه البيانات بصيغة خطية واشتمالها على تفاصيل من بينها مكان وتاريخ الولادة. ويشكل تقديم بيانات تسجيل خاطئة جريمة يعاقب عليها القانون.
- ٥- وتفهم جمهورية قبرص أن المادة ١ من البروتوكول الاختياري لا تمنع أعضاء قواتها المسلحة من الانتشار في الحالات التالية:
- (أ) عندما توجد حاجة عسكرية حقيقية لنشر وحدة عسكرية في منطقة تشهد أعمالاً قتالية؛
- (ب) عندما يستدعي طابع الحالة وصفتها الملحة نشر قوات للأسباب التالية:
- '١' إذا تعذر سحب الأشخاص دون نشر قوات أولاً؛
- '٢' إذا أدى عدم نشر القوات إلى تقويض فعالية عمل وحدتهم ومن ثم المخاطرة بحسن سير العملية العسكرية و/أو سلامة أفراد الوحدة؛
- ويزداد الفهم السابق ضرورة في ظل الظروف السائدة حالياً في جمهورية قبرص جراء استمرار الاحتلال العسكري غير القانوني لما تبلغ مساحته ٣٧ في المائة من أراضيها الوطنية من قبل دولة أجنبية طرف في البروتوكول الاختياري.
- تأكيد الرسالة التي وجهتها حكومة جمهورية قبرص إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤:
- تؤكد حكومة جمهورية قبرص، لدى توقيعها على البروتوكول الاختياري، مضمون الرسالة التي وجهتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٩ تموز/يوليه

٢٠٠٤ فيما يتعلق بالإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية تركيا لدى تصديقها على البروتوكول الاختياري. وفيما يلي نص الرسالة المذكورة:

"نظرت حكومة جمهورية قبرص في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية تركيا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (نيويورك، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)، وذلك فيما يتعلق بعدم تطبيق أحكام البروتوكول الاختياري إلا على الدول الأطراف التي تعترف بها تركيا وتربطها بها علاقات دبلوماسية.

وترى حكومة جمهورية قبرص أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ. ويشير هذا التحفظ حالة من عدم اليقين إزاء الدول الأطراف التي تعترف بها تركيا التمسك إزاءها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما يشير شكوكاً حول مدى التزام تركيا بموضوع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وغرضه. وبالتالي فإن حكومة جمهورية قبرص تعترض على التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية تركيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ولا يجوز هذا التحفظ أو الاعتراض عليه دون دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز النفاذ أو دخول البروتوكول المذكور حيز النفاذ في المستقبل بين جمهورية قبرص وجمهورية تركيا".

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية:

٢٤ - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

دخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١

انضمت إليها قبرص في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 1640, 24.10.1980, p. 1205; Law No. 59/1980; UNTS vol. 78,

p. 277 and vol. 1272, p. 362

في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، أبلغت حكومة قبرص الأمين العام بما يلي:

"أحاطت حكومة جمهورية قبرص علماً بالتحفظات التي أبدتها عدد من البلدان لدى انضمامها إلى [الاتفاقية] وتود الإعراب عن رأيها بأن هذه التحفظات ليست من النوع الذي يحق للأطراف التي تعترف بالانضمام إلى الاتفاقية إبدؤها.

وبالتالي فإن حكومة جمهورية قبرص لا توافق على أية تحفظات تسجلها أي حكومة فيما يتعلق بأي مادة من مواد الاتفاقية".

٢٥- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

صدقت عليه قبرص في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 3585, 11.03.2002, p. 241; Law No. 8(III)/2002; COG

S.I(III) 4074, 28.07.2006, p. 405; Law No. 23(III)/2006; UNTS vol. 2187, p. 3

إشعاران قديماً بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨٧ من النظام الأساسي:

"١- عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعلن جمهورية قبرص أن الطلبات الصادرة من المحكمة يمكن إحالتها مباشرة أيضاً إلى وزارة العدل والنظام العام.

٢- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعلن جمهورية قبرص أن طلبات التعاون الصادرة من المحكمة وأي وثائق تدعمها يمكن إحالتها أيضاً باللغة الانكليزية، وهي إحدى لغات عمل المحكمة".

الإرهاب:

إضافة إلى قائمة الصكوك المذكورة أدناه، فإن قبرص طرف أيضاً في خمسة صكوك عالمية متعلقة بالإرهاب. ويمكن الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالصكوك الأخرى في "فهرس معاهدات جمهورية قبرص، ١٩٦٠-٢٠٠٥، مكتب المفوض القانوني، نيقوسيا ٢٠٠٦".

٢٦- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١

انضمت إليها قبرص في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ في لندن، وفي ٨ حزيران/يونيه

١٩٧٢ في موسكو، وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٧٢ في واشنطن

الوديع: حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

المصدر: COG S.I 937, 19.05.1972, p. 451; Law No. 30/1972; ICAO Document 8920

٢٧- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني

مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣

صدقت عليها قبرص في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٣ في لندن، وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٣

في موسكو، وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ في واشنطن

الوديع: حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية
المصدر: COG S.I 1020, 22.06.1973, p. 637; Law No. 37/1973; ICAO Document 8966
مكّمة لاتفاقية طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي، ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٠

٢٨- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن

نيويورك، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣
صدّقت عليها قبرص في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I 2566, 28.12.1990, p. 2941; Law No. 244/1990; UNTS vol.

٢٩- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، ٣ آذار/مارس ١٩٨٠
دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧
انضمت إليها قبرص في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
الوديع: المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية
المصدر: COG S.I(III) 3232, 31.03.1998, p. 691; Law No. 3(III)/1998; OJ L149,
17.06.1980, p. 41

إعلان:

تعلن جمهورية قبرص أنه وفقاً لأحكام المادة ١٧-٣ من الاتفاقية، فإن قبرص لا تعتبر
نفسها ملزمة بأي من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٧-٢
من الاتفاقية.

٣٠- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ١٩٨٨

روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢
انضمت إليها قبرص في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الوديع: المدير العام للمنظمة البحرية الدولية
المصدر: COG S.I(III) 3358, 22.10.1999, p. 269; Law No. 17(III)/1999; IMO
Doc.SUA/CONF/15/Rev.1

٣١- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

نيويورك، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١
صدّقت عليها قبرص في ٢٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠١

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3415, 30.06.2000, p. 291; Law No. 19(III)/2000; UN Doc. A/RES/52/164

إشعار صادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية: وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، تفرض جمهورية قبرص ولايتها القضائية في الجرائم المحددة في المادة ٢ في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية.

٣٢- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

دخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

صدقت عليها قبرص في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 3551, 30.11.2001, p. 2019; Law No. 29(III)/2001; COG S.I(III) 4015, 22.07.2005, p.1103; Law No. 18(III)/2005; UNTS vol. 2178

إشعار صادر بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية:

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (التصديق وأحكام أخرى)، تعلن جمهورية قبرص أنها قد فرضت ولايتها القضائية، بموجب الفرع ٧-١ من القانون رقم ٢٩ (ثالثاً) لعام ٢٠٠١ المتعلق بالتصديق على الاتفاقية، في الجرائم المحددة في المادة ٢ في جميع الحالات الموصوفة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية".

٣٣- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

نيويورك، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

صدقت عليها قبرص في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I(III) 4098, 14.12.2007, p. 999; Law No. 44(III)/2007

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

٣٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة

نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

صدقت عليها قبرص في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 2565, 21.12.1990, p. 2845; Law No. 235/1990; COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002; UNTS vol. 1465, p. 85

الإعلان الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ للإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية (في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى أو المقدمة من أفراد أو بالنيابة عنهم: "تتعترف جمهورية قبرص باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية [...]":

- ١ - في استلام ودراسة البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف ما أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢١)،
- ٢ - في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٢)".

٣٤-١ تعديل المادتين ١٧ (٧) و ١٨ (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نيويورك، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لم يدخل حيز النفاذ بعد

وافقت قبرص على التعديلين في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤
المصدر: COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002

٣٤-٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

صدقت عليه قبرص في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

المصدر: COG S.I(III) 4114, 27.03.2009, p. 19; Law No. 2(III)/2009

صكوك تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

لم تدخل حيز النفاذ حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

وقعت عليها قبرص في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

الرق والعبودية والسخرة والنظم والممارسات الشبيهة:

٣٥- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال

جنيف، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١

تدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف عندما تودع صك تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها

أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: LNTS vol. 9, p. 415; UNTS vol. 466, p. 410

جاءت اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي أبرمت في ليك سكسيس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، والتي أصبحت قبرص طرفاً فيها، لتندم الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١. إضافة إلى ذلك، فإن لأحكام اتفاقية ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ الغلبة على أحكام الصك المذكور أعلاه فيما يتصل بالعلاقات بين أطراف الاتفاقية، وسيلغى الصك المذكور عندما تصبح جميع أطرافه أطرافاً في اتفاقية ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية.

٣٦- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي،

بصيغتها المعدلة بواسطة اتفاقية تنقيح المواد النهائية لعام ١٩٤٦

جنيف، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠

دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٣٢

صدقت عليها قبرص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠

الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية

المصدر: UNTS vol. 39, p. 55 and vol. 381, p. 370

٣٧- الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، الذي وُقِع في باريس في ١٨

أيار/مايو ١٩٠٤ وعُدل بالبروتوكول الذي وُقِع في ليك سكسيس بنيويورك في

٤ أيار/مايو ١٩٤٩

نيويورك، ٤ أيار/مايو ١٩٤٩

دخل حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٥١

أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: UNTS vol. 92, p. 19 and vol. 466, p. 381

- ٣٨- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، التي وُقعت في باريس في ٤ أيار/مايو ١٩١٠ وعُدلت بالبروتوكول الذي وُقِع في ليك سكسيس بنيويورك في ٤ أيار/مايو ١٩٤٩
نيويورك، ٤ أيار/مايو ١٩٤٩
دخلت حيز النفاذ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٥١
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: UNTS vol. 98, p. 101 and vol. 466, p. 383
- جاءت اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، التي أُبرمت في ليك سكسيس بنيويورك في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، والتي أصبحت قبرص طرفاً فيها، لتندعم الاتفاق الدولي والاتفاقية الدولية المؤرخين ٤ أيار/مايو ١٩٤٩. إضافة إلى ذلك، فإن الأحكام اتفاقية ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠ الغلبة على أحكام الصكين المذكورين أعلاه فيما يتصل بالعلاقات بين أطرافها، وسيلغى السكان المذكوران عندما تصبح جميع أطرافهما أطرافاً في اتفاقية ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠، وفقاً للمادة ٢٨ من هذه الاتفاقية.
- ٣٩- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
ليك سكسيس، نيويورك، ٢١ آذار/مارس ١٩٥٠
دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١
انضمت إليها قبرص في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I 1875, 22.07.1983, p. 835; Law No. 57/1983; UNTS vol. 96, p. 271
- ٤٠- اتفاقية الرق الموقعة في جنيف في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بموجب البروتوكول الملحق بها
نيويورك، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣
دخلت حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٥
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٦
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: LNTS vol. LX p. 253; UNTS vol. 212, p. 17
- ٤١- الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق
جنيف، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
دخلت حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧
أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١١ أيار/مايو ١٩٦٢

- الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: UNTS vol. 266, p. 3 and vol. 429, p. 298
- ٤٢ - اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥) المتعلقة بإلغاء العمل الجبري
جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٧
دخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩
صدقت عليها قبرص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: UNTS vol. 320, p. 291 and vol. 349, p. 347
- ٤٣ - بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة
عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 468; Law No. 11(III)/2003; OJ L262, 22.09.2006, p. 51
- ٤٤ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
صدقت عليها قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 479; Law No. 11(III)/2003; UNTS vol. 2241
- حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل:
- ٤٥ - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة
نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
دخلت حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
صدقت عليها قبرص في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 2565, 21.12.1990, p. 2845; Law No. 235/1990; COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002; UNTS vol. 1465, p. 85

الإعلان الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ للإقرار باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، وفقاً للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية (في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى أو المقدمة من أفراد أو بالنيابة عنهم):
"تتعرف جمهورية قبرص باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية [...]":

- ١ - في استلام ودراسة البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف ما أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٢١)،
- ٢ - في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٢)".

٤٥-١ تعديل المادتين ١٧ (٧) و ١٨ (٥) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
نيويورك، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
لم يدخل حيز النفاذ بعد

وافقت قبرص على التعديلين في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤
المصدر: COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 373; Law No. 35(III)/1993; COG S.I(III) 3661, 13.12.2002, p. 1197; Law No. 36(III)/2002

٤٦ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
نيويورك، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
صدقت عليه قبرص في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 4114, 27.03.2009, p. 19; Law No. 2(III)/2009

الصكوك التي تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
نيويورك، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
لم تدخل حيز النفاذ حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
وقّعت عليها قبرص في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧

حرية المعلومات والتعبير الثقافي:

٤٧- اتفاقية الحق الدولي للتصحيح

نيويورك، ٣١ آذار/مارس ١٩٥٣

دخلت حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢

صدقت عليها قبرص في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 966, 06.10.1972, p. 847; Law No. 68/1972; UNTS vol. 435, p. 191

٤٨- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع الملحق

باريس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

صدقت عليها قبرص في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الوديع: المدير العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

المصدر: COG S.I(III) 4078, 22.12.2006, p. 463; Law No. 30(III)/2006; OJ L201,

25.07.2006, p. 15

الضكوك المتعلقة بحماية فنات معينة

الأجانب واللاجئون وعديمو الجنسية:

٤٩- الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية

لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠

دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٣٧

أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٠

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة (عصبة الأمم سابقاً)

المصدر: LNTS vol. 179, p. 89; UNTS vol. 723, p. 450

٥٠- البروتوكول المتعلق بإحدى حالات انعدام الجنسية

لاهاي، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠

دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٣٧

أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٨

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة (عصبة الأمم سابقاً)

المصدر: COG S.I 1399, 11.11.1977, p. 1161; Law No. 64/1977; LNTS vol. 179,

p. 115 and UNTS vol. 1080, p. 424

٥١- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

جنيف، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١

دخلت حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤

أصبحت قبرص طرفاً في الاتفاقية بموجب الخلافة في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٣

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: UNTS vol. 189, p. 137 and vol. 466, p. 388

إعلان آخر غير الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ١ من الفرع باء:

تأكيد التحفظ الذي أبدته حكومة المملكة المتحدة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية على أراضي قبرص.

٥٢- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

نيويورك، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧

دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧

انضمت إليه قبرص في ٩ تموز/يوليه ١٩٦٨

الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة

المصدر: COG S.I 663, 05.07.1968, p. 560; Law No. 73/1968; UNTS vol. 606, p. 267

٥٣- البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، بصيغته المنقحة في

باريس، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال عديمي الجنسية واللاجئين

باريس، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١

دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٤

انضمت إليه قبرص في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الوديع: المدير العام لمنظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

المصدر: COG S.I 2526, 24.07.1990, p. 1585; Law No. 151/1990; UNTS vol.

943, p. 294

حقوق المهاجرين:

٥٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٣) المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية

وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين

جنيف، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥

دخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

صدقت عليها قبرص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية

المصدر: COG S.I 1360, 24.06.1977, p. 631; Law No. 36/1977

- ٥٥- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام للأمم المتحدة
المصدر: COG S.I(III) 3699, 21.03.2003, p. 479; Law No. 11(III)/2003; UNTS vol. 2241
- حقوق العمال (بمن فيهم العمال المهاجرون):
- ٥٦- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١) المتعلقة بحق العمال الزراعيين في التجمع والاتحاد بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية التوقيع لعام ١٩٤٦ جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١
دخلت حيز النفاذ في ١١ أيار/مايو ١٩٢٣
صدقت عليها قبرص في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I. 439, 16.09.1965, p. 643; Law No. 54/1965; UNTS vol. 548, p. 385
- ٥٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم سان فرانسيسكو، ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨
دخلت حيز النفاذ في ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠
صدقت عليها قبرص في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٦
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 494, 12.05.1966, p. 342; Law No. 17/1966; UNTS vol. 320, p. 332 and vol. 564, p. 340
- ٥٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٩٧) بشأن العمال المهاجرين (بصيغتها المنقحة عام ١٩٤٩)
جنيف، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩
دخلت حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢
صدقت عليها قبرص في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ (باستثناء أحكام المرفقات من الأول إلى الثالث)
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: UNTS vol. 120, p. 71 and vol. 381, p. 401

- ٥٩- الاتفاقية (رقم ٩٨) المتعلقة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية بصيغتها المعدلة بموجب اتفاقية التقيح لعام ١٩٦١ جنيف، ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ دخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١ صدقت عليها قبرص في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٦ الوديع: منظمة العمل الدولية المصدر: COG S.I 494, 12.05.1966, p. 347; Law No. 18/1966; UNTS vol. 564, p. 342
- ٦٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية جنيف، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٥١ دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣ صدقت عليها قبرص في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية المصدر: COG S.I 2269, 30.10.1987, p. 1375; Law No. 213/1987; UNTS vol. 165, p. 303
- ٦١- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة جنيف، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨ دخلت حيز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠ صدقت عليها قبرص في ٢ شباط/فبراير ١٩٦٨ الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية المصدر: COG S.I 623, 12.01.1968, p. 5; Law No. 3/1968; UNTS vol. 362, p. 31
- ٦٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٢٢) المتعلقة بسياسة العمالة جنيف، ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤ دخلت حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٦ صدقت عليها قبرص في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٦ الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية المصدر: COG S.I 509, 14.07.1966, p. 421; Law No 39/1966; UNTS vol. 569, p. 65 and vol. 571, p. 332
- ٦٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٥) المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات جنيف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧١ دخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٣

- وقعت عليها قبرص في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I(III) 3022, 08.12.1995, p. 1529; Law No. 30(III)/1995; COG S.I(III) 4060, 23.12.2005, p. 2428; Law No. 46(III)/2005
- ٦٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤١) المتعلقة بمنظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
جنيف، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥
دخلت حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
صدقت عليها قبرص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 1360, 24.06.1977, p. 617; Law No. 34/1977
- ٦٥- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤٣) المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين
جنيف، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥
دخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
صدقت عليها قبرص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 1360, 24.06.1977, p. 631; Law No. 36/1977
- ٦٦- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥١) المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة
جنيف، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨
دخلت حيز النفاذ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١
صدقت عليها قبرص في ٦ تموز/يوليه ١٩٨١
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 1643, 14.11.1980, p. 1231; Law No. 65/1980
- ٦٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٤) بشأن تشجيع المفاوضة الجماعية
جنيف، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١
دخلت حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣
صدقت عليها قبرص في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 2373, 31.12.1988, p. 3659; Law No. 241/1988

٦٨- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٥) بشأن السلامة والصحة المهيتين
وبيئة العمل

جنيف، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١
دخلت حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣
صدقت عليها قبرص في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
الوديع: المدير العام لمنظمة العمل الدولية
المصدر: COG S.I 2373, 31.12.1988, p. 3669; Law No. 242/1988

المعوقون:

الصكوك التي تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
دخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
وقّعت عليها قبرص في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نيويورك، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
دخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨
وقّعت عليه قبرص في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

المقاتلون والسجناء والمدنيون - القانون الإنساني:

٦٩- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في
الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
دخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠
انضمت إليها قبرص في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٢
الوديع: الحكومة السويسرية
المصدر: COG S.I 510, 18.07.1966, p. 425; Law No. 40/1966; UNTS vol. 75, pp. 31, 85, 135 and 287 and vol. 445, pp. 313, 315, 316 and 317

٧٠- اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من
أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
دخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠
انضمت إليها قبرص في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٢
الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I 510, 18.07.1966, p. 425; Law No. 40/1966; UNTS vol. 75, pp. 31, 85, 135 and 287 and vol. 445, pp. 313, 315, 316 and 317

٧١- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

دخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠

انضمت إليها قبرص في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٢

الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I 510, 18.07.1966, p. 425; Law No. 40/1966; UNTS vol. 75, pp. 31, 85, 135 and 287 and vol. 445, pp. 313, 315, 316 and 317

٧٢- اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)

جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

دخلت حيز النفاذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠

انضمت إليها قبرص في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٢

الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I 510, 18.07.1966, p. 425; Law No. 40/1966; UNTS vol. 75, pp. 31, 85, 135 and 287 and vol. 445, pp. 313, 315, 316 and 317

٧٣- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق

بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) مع المرفقات

والوثيقة الختامية والقرارات

جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

دخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

صدقت عليه قبرص في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩

الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I 1518, 12.05.1979, p. 669; Law No. 43/1979; UNTS vol. 1125, p. 416

الإعلان الذي تنص عليه المادة ٩٠ من البروتوكول الأول (بخصوص الموافقة

المبدئية على اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق)

دخل حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

نص الإعلان الذي أصدرته قبرص في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢:

"تعلن حكومة جمهورية قبرص أنها تعترف بحكم الواقع ودون اتفاق خاص، فيما يتصل بأي من الأطراف العليا الأخرى المتعاقدة التي توافق على الالتزام ذاته، باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تحري الادعاءات التي يقدمها أحد هذه

الأطراف، على النحو المجاز في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المعتمد في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٧٧، والمتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية المسلحة".

٧٤- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا الصراعات الدولية غير المسلحة (البروتوكول الثاني) مع المرفقات والوثيقة الختامية والقرارات

جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧

دخل حيز النفاذ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

انضمت إليه قبرص في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦

الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I(III) 2964, 31.03.1995, p. 13; Law No. 7(III)/1995; UNTS vol. 1125, p. 686

٧٥- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد رمز مميز إضافي (البروتوكول الثالث)

جنيف، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

دخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

صدقت عليه قبرص في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

الوديع: الحكومة السويسرية

المصدر: COG S.I(III) 4095, 2 November 2007, p. 793; Law No. 39(III)/2007

حماية البالغين:

الصكوك التي تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

اتفاقية الحماية الدولية للبالغين

لاهاي، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

وقّعت عليها قبرص في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

باء - الصكوك الإقليمية

الصكوك العامة لمجلس أوروبا

- ١- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
دخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣
صدقت عليها قبرص في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 157, 24.05.1962, p. 353; Law No. 39/1962; CETS No. 5
الإعلان الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧:
إضافة إلى الإعلانين المتعلقين بالمادتين ٢٥ و٤٦ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية، الصادرين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ و٢٤ كانون الثاني/
يناير ١٩٩٥، والإعلان الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بخصوص
الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان
والحريات الأساسية، يشرفني أن أعلن أن جمهورية قبرص تجدد تأكيد الإعلانات
السالفة الذكر خلال الفترة المتبقية حتى دخول البروتوكول رقم ١١ للاتفاقية حيز
النفاذ - د. يوانيس كاسوليديس، وزير الشؤون الخارجية.
- ٢- البروتوكول الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
باريس، ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٢
دخل حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٥٤
صدقت عليه قبرص في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 157, 24.05.1962, p. 365; Law No. 39/1962; CETS No. 9
ترتبط الاتفاقية وبروتوكولها بالتشريعات الأساسية للاتحاد الأوروبي عن طريق
المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي
- ٣- البروتوكول رقم ٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يمنح
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاص إصدار الآراء الاستشارية
ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣
دخل حيز النفاذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
صدقت عليه قبرص في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

- الوديعة: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 655; Law No. 118/1968; CETS No. 44
- ٤- البروتوكول رقم ٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي عدل
المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ من الاتفاقية
ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣
دخل حيز النفاذ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
صدقت عليه قبرص في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الوديعة: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 655; Law No. 118/1968; CETS No. 44
- ٥- البروتوكول رقم ٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يكفل
حقوق وحريات معينة خلاف المنصوص عليها في الاتفاقية وفي البروتوكول الأول
الملحق بها
ستراسبورغ، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣
دخل حيز النفاذ في ٢ أيار/مايو ١٩٦٨
صدقت عليه قبرص في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الوديعة: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 2404, 21.04.1989, p. 1593; Law No. 52/1989; CETS No. 46
- إعلان أصدر وقت التوقيع على البروتوكول في ٦ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٨، وأكد لدى إيداع صك التصديق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
- قُدِّم شفوياً بالإنكليزية
تتخذ حكومة جمهورية قبرص موقفاً مفاده أن التفسير السليم لأحكام المادة ٤ من
البروتوكول يجعلها غير قابلة للتطبيق على الأجنب المقيمين بصورة غير قانونية في
جمهورية قبرص جراء الحالة الناجمة عن استمرار تركيا في غزو واحتلال جزء من
أراضي جمهورية قبرص.
- الفترة التي يغطيها الإعلان ٣/١٠/١٩٨٩ -
يتعلق البيان السابق بالمادة ٤
- ٦- البروتوكول رقم ٥ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي عدل
المادتين ٢٢ و ٤٠ من الاتفاقية
ستراسبورغ، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦
دخل حيز النفاذ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
صدقت عليه قبرص في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 693, 22.11.1968, p. 655; Law No. 118/1968; CETS No. 55

٧- البروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة
بالغاء عقوبة الإعدام

ستراسبورغ، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣

دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٨٥

صدقت عليه قبرص في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3337, 09.07.1999, p. 71; Law No. 11(III)/1999; CETS No. 114

البيان الذي تضمنته مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
أرسلتها قبرص إلى الأمين العام لدى إيداع صك التصديق في ١٩ كانون الثاني/
يناير ٢٠٠٠ - قدم شفويا بالإنكليزية

يرجى الإحاطة علماً أنه، وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول، سيستمر تطبيق عقوبة
الإعدام في الجرائم التالية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٤ المتعلق
بالقانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية، بصيغته المعدلة:

- الخيانة (المادة ١٣)
- تسليم قائد عسكري الموقع الموكول إليه (المادة ١٤)
- استسلام قائد عسكري في مكان مفتوح (المادة ١٥ (أ))
- التحريض على انقلاب عسكري أو قيادته (المادة ٤٢ (٢))
- إفشاء أسرار عسكرية لدولة أجنبية أو جاسوسها أو عميلها (المادة ٧٠ (١))
- تحريض أسرى الحرب على التمرد أو قيادته (المادة ٩٥ (٢))

وقد ألحقت ترجمة بالإنكليزية للأحكام المتعلقة بالجرائم المذكورة أعلاه
ضمن التنزيل الأول لهذا البيان.

كما يرجى الإحاطة علماً بأنه، عملاً بأحكام القانون رقم ٩١ (طاء) لعام
١٩٩٥، المتعلق بالقانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية (المعدل)،
فإن عقوبة الإعدام المطبقة في الحالات التي ينص عليها القانون، لا تُطبق إلا عندما
تكون الجريمة قد ارتكبت في وقت الحرب. ووفقاً للأحكام ذاتها، فإن عقوبة الإعدام
ليست إلزامية وإنما يمكن الاستعاضة عنها بالسجن مدى الحياة أو لفترة زمنية أقصر،
حسب تقدير المحكمة المختصة.

وُترفق ترجمة بالإنكليزية لأحكام القانون رقم ٩١ (الأول) لعام ١٩٩٥، المتعلق
بالقانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية (المعدل) في التذييل الثاني.

التذييل الأول: ترجمة بالإنكليزية لأحكام الجرائم التي تُطبق فيها عقوبة الإعدام
والمصوص عليها في القانون رقم ٤٠ لعام ١٩٦٤ المتعلق بالقانون الجنائي العسكري
والإجراءات الجنائية العسكرية.

الخيانة - المادة ١٣

- تنطبق على عضو القوات المسلحة الذي تصدر منه أحد الأفعال التالية في
وقت الحرب أو الثورة المسلحة أو حالة الطوارئ:

(أ) حمل السلاح ضد الجمهورية؛

(ب) الانضمام طوعاً إلى جيش العدو؛

(ج) تسليم الوحدة العسكرية التي يقودها أو الحصن الذي كُلف
بحمايته أو أي موقع عسكري أو بلدة وُضعت في عهده أو الأسلحة أو
أي عتاد حربي آخر أو ذخيرة أو مؤن عسكرية سواء كانت مؤناً غذائية
أو مواد أخرى من أي نوع أو أموال، إلى العدو أو غيره خدمةً لمصالح العدو؛

(د) الاتفاق مع العدو لتيسير عملياته؛

(هـ) التصرف عمداً على نحو يمكن أن ييسر العمليات العسكرية
للعدو أو يقوض عمليات الجيش الوطني؛

(و) إبرام اتفاق أو المشاركة في اتفاق لإرغام قائد موقع محاصر
على الاستسلام أو وقف القتال؛

(ز) التسبب في فرار الجيش المواجه للعدو أو عرقلة إعادة تجميع
صفوفه أو محاولة بث الذعر بين صفوفه بأي شكل من الأشكال؛

(ح) الشروع في أي فعل يمكن أن يهدد حياة القائد العسكري أو
سلامته أو حريته، وهي جريمة تعاقب بالإعدام والتجريد العسكري؛

تسليم قائد عسكري الموقع الموكول إليه - المادة ١٤

- كل قائد عسكري أو قائد ثكنة عسكرية يتهاون مع العدو ويسلم الموقع
الموكول إليه دون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع المتاحة له ودون أن
يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف العسكريين، هو مذنب
بارتكاب جريمة يُعاقب عليها بالإعدام والتجريد العسكري.

- استسلام قائد عسكري في مكان مفتوح (المادة ١٥ (أ))

- كل قائد عسكري يبرم اتفاقاً مع العدو في مكان مفتوح مذنب بجريمة يعاقب عليها القانون:

(أ) بعقوبة الإعدام والتجريد العسكري إذا أدى اتفاهه إلى إلقاء سلاح قوته العسكرية، أو إذا لم يعمل كل ما يفرض عليه الواجب والشرف العسكريين، قبل الدخول في مفاوضات شفوية أو خطية مع العدو؛

(ب)

التمرد في صفوف القوات المسلحة - المادة ٤٢

١- (تعريف التمرد)

٢- يُجرّم المحرضون على التمرد وقادته والضباط الأعلى رتبة ويُعاقبون بالإعدام والتجريد العسكري. ويُجرّم المتمردون الآخرون ويعاقبون بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات في زمن السلم، وبالإعدام في زمن الحرب، وحالات الانقلاب المسلح، وحالات الطوارئ أو التعبئة.

٣-

إفشاء أسرار عسكرية - المادة ٧٠

١- يُجرّم عضو القوات المسلحة أو أي شخص يعمل في خدمة الجيش، إذا نقل أو أفشى بصورة غير قانونية وعن عمدٍ وثائق أو خطط أو أي مواد أخرى أو معلومات سرية ذات طابع عسكري إلى طرف آخر أو سمح بانتقالها إليه أو باطلاعه عليها، ويُعاقب بالسجن لمدة أقصاها أربعة عشر عاماً وبالإعدام والتجريد العسكري إذا نقلها أو أفشاها لدولة أجنبية أو جاسوسها أو عميلها؛

....

(تعريف الأسرار العسكرية).

التمرد في صفوف أسرى الحرب - المادة ٩٥

١- (تعريف التمرد في صفوف أسرى الحرب)

٢- يُجرّم المحرضون على التمرد وقادته والضباط وضباط الصف، ويعاقبون بالإعدام، ويعاقب المتمردون الآخرون بالسجن لمدة أقصاها أربعة عشر عاماً.

٣-

التذييل الثاني - القانون رقم ٩١ (الأول) لعام ١٩٩٥ - المتعلق بالقانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية

يعتمد مجلس النواب الأحكام التالية:

١- يمكن الاستشهاد بهذا القانون بوصفه قانون عام ١٩٩٥ الذي يعدّل القانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية، ويُقرأ مقترناً بالقانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية للفترة من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٩٣ (المشار إليه فيما يلي بالقانون الأساسي). ويمكن الإشارة إلى القانون الأساسي وهذا القانون معاً بوصفهما القانون الجنائي العسكري والإجراءات الجنائية العسكرية للفترة من ١٩٦٤ إلى ١٩٩٥.

٢- تحل الفقرة الفرعية الجديدة التالية محل الفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧ من القانون الأساسي:

"(٢) لا تُطبق عقوبة الإعدام في الحالات التي ينصّ عليها هذا القانون إلا عندما تُرتكب الجريمة في زمن الحرب، وذلك دون المساس بحق المحكمة في فرض عقوبة بالسجن مدى الحياة أو السجن لفترة زمنية أقصر عندما تبرر ملائسات القضية ذلك".

الفترة المشمولة بالبيان: من ٢٠٠٠/٢/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢

٨- البروتوكول رقم ٧ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

ستراسبورغ، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

صدقت عليه قبرص في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3415, 30.06.2000, p. 279; Law No. 18(III)/2000; CETS

No. 117

٩- البروتوكول رقم ٨ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

فيينا، ١٩ آذار/مارس ١٩٨٥

دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

صدقت عليه قبرص في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 2133, 11.04.1986, p. 763; Law No. 35/1986; CETS No. 118

١٠- البروتوكول رقم ٩ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

روما، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

- صدقت عليه قبرص في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 2721, 03.07.1992, p. 163; Law No. 25(III)/1992; CETS No. 140
- ١١ - البروتوكول رقم ١٠ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
بازل، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢
لم يدخل حيز النفاذ بعد
صدقت عليه قبرص في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 2844, 17.12.1993, p. 1243; Law No. 41(III)/1993; CETS No. 146
- ١٢ - البروتوكول رقم ١١ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي
يعيد هيكلة آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية
ستراسبورغ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤
دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
صدقت عليه قبرص في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 2966, 14.04.1995, p. 37; Law No. 8(III)/1995; CETS No. 155
- حل البروتوكول رقم ١١ محل البروتوكولات ٢ و ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠.
- ١٣ - البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
صدقت عليه قبرص في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3595, 19.04.2002, p. 471; Law No. 13(III)/2002; CETS No. 177
- ١٤ - البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة
بعقوبة الإعدام في جميع الأحوال
فيلنيوس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
صدقت عليه قبرص في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3678, 31.01.2003, p. 1; Law No. 1(III)/2003; CETS No. 187

- ١٥- البروتوكول رقم ١٤ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي يعدل نظام المراقبة بموجب الاتفاقية
ستراسبورغ، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤
لم يدخل حيز النفاذ بعد
صدقت عليه قبرص في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 4048, 04.11.2005, p. 1262; Law No. 31(III)/2005; CETS No. 194
- ١٦- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لندن، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩
دخل حيز النفاذ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧١
صدقت عليه قبرص في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 833, 30.10.1970, p. 585; Law No. 76/1970; CETS No. 67
- ١٧- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالأشخاص المشتركين في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
لندن، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦
دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
صدقت عليه قبرص في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3376, 23.12.1999, p. 449; Law No. 26(III)/1999; CETS No. 161
- ١٨- البروتوكول السادس للاتفاق العام بشأن امتيازات وحصانات مجلس أوروبا
ستراسبورغ، ٥ آذار/مارس ١٩٩٦
دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
صدقت عليه قبرص في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3376, 23.12.1999, p. 464; Law No. 27(III)/1999; CETS No. 162
- ١٩- الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمرفق الملحق به
تورين، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
دخل حيز النفاذ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥

صدقت عليه قبرص في ٧ آذار/مارس ١٩٦٨

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 603, 20.10.1967, p. 693; Law No. 64/1967; COG S.I 1168, 31.01.1975, p. 9; Law No. 5/1975; COG S.I 2648, 22.11.1991, p. 1937; Law No. 203/1991; CETS No. 35

أصدر هذا الإعلان لدى التوقيع على الميثاق في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٧، وتضمنه صك التصديق الذي أودع في ٧ آذار/مارس ١٩٦٨ - قُدم شفويًا بالإنكليزية

تتعهد جمهورية قبرص بأن تلتزم بالأحكام المنصوص عليها في الجزء الأول من الميثاق وتنفيذها كاملةً، وأن تلتزم كذلك، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) و (ج) من المادة ٢٠ من الميثاق، بما تنصّ عليه المواد التالية الواردة في الجزء الثاني من الميثاق:

(أ) وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٠: تلتزم بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ١٢ و ١٩ من الميثاق؛

(ب) وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠: تلتزم بالمواد ٣ و ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ من الميثاق؛

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٦/٤/١٩٦٨ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢٠ من الميثاق.

الإعلان الذي تضمنته المذكرة الشفوية الصادرة من الممثلة الدائمة لقبرص، والمؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، والمسجلة لدى الأمانة العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ - قُدم شفويًا بالإنكليزية

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تلتزم حكومة جمهورية قبرص نفسها بالفقرات التالية الواردة في الجزء الثاني من الميثاق:

- الفقرة ٣ من المادة ٢: الإجازات السنوية المدفوعة الأجر
- الفقرة ٥ من المادة ٢: العطلة الأسبوعية
- الفقرة ٧ من المادة ٧: الإجازة السنوية المدفوعة الأجر للعاملين الذي تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
- الفقرة ٨ من المادة ٧: العمل الليلي للعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً
- الفقرة ٢ من المادة ٨: عدم قانونية الإشعار بفصل امرأة أثناء غيابها عن العمل في إجازة أمومة

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٤/١١/١٩٨٨ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢٠ من الميثاق.

الإعلان الذي تضمنته المذكرة الشفوية الصادرة من الممثلة الدائمة لقبرص، والمؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، والمسجلة لدى الأمانة العامة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ - تُقدم شفويا بالإنكليزية

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، تلزم حكومة جمهورية قبرص نفسها بالفقرات التالية الواردة في الجزء الثاني من الميثاق:

- الفقرة ١ من المادة ٢: ساعات العمل اليومية والأسبوعية المعقولة
- الفقرة ١ من المادة ٧: الحد الأدنى لسن الاستخدام
- الفقرة ٣ من المادة ٧: ضمان الاستفادة الكاملة من التعليم الإلزامي
- الفقرة ١ من المادة ٨: إجازة الأمومة

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١١/٣/١٩٩٢ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢٠ من الميثاق

إشعار الانسحاب الوارد في مذكرة شفوية من وزارة خارجية جمهورية قبرص، سُلمت إلى الأمين العام لدى إيداع صك التصديق على الميثاق المنقح في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. قدم شفويا وبالإنكليزية.

وفقاً للمادة ٣٧ من الميثاق، تعلن جمهورية قبرص عن عزمها على الانسحاب من الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٧ من المادة ٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

ويرتبط الانسحاب بأسباب فنية بحتة لكي يتسنى التصديق على الميثاق المنقح. ولا ينطوي هذا الانسحاب بأي شكل من الأشكال على تراجع عن الحماية المقدمة للعمال، إذ تضمن التشريعات الحالية حق جميع الموظفين في إجازة سنوية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أسابيع. وقد أكدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في استنتاجاتها توافق الحالة في قبرص مع أحكام الميثاق السالفة الذكر.

الفترة المشمولة بالإشعار: من ٧/٤/٢٠٠١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمواد ٢ و٧ و٣٧ من الميثاق

٢٠- البروتوكول المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي

تورين، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

لم يدخل حيز النفاذ بعد

صدقت عليه قبرص في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 2791, 23.04.1993, p. 187; Law No. 10(III)/1993; CETS No. 142

٢١- البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على وضع نظام للشكاوى الجماعية

ستراسبورغ، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨
صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3071, 28.06.1996, p. 141; Law No. 9(III)/1996; CETS No. 158

٢٢- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)

ستراسبورغ، ٣ أيار/مايو ١٩٩٦
دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩
صدقت عليه قبرص في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3420, 21.07.2000, p. 641; Law No. 27(III)/2000; CETS No. 163

الإعلان الذي تضمنته مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص سُلمت إلى الأمين العام لدى إيداع صك التصديق في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ - قدم شفويا بالإنكليزية وفقاً للمادة ألف من الجزء الثالث من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، تلزم جمهورية قبرص نفسها بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٨، فضلاً عن الفقرات التالية:

- الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٧ من المادة ٢
- الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣
- الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ من المادة ٧
- الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٨
- الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٣
- الفقرة ٤ من المادة ١٨
- الفقرة ٣ من المادة ٢٧

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١١/١/٢٠٠٠ إلى —
يتعلق البيان السابق بالمادة ألف من الميثاق المنقح.

٢٣- اتفاقية حماية الأشخاص فيما يتصل بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية

ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
دخلت حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
صدقت عليها قبرص في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3549, 23.11.2001, p. 1987; Law No. 28(III)/2001; CETS
No. 108

تستند بيانات الحماية الواردة في اتفاق شينغن (المادة ١١٥) إلى هذه الاتفاقية.
الإعلان الذي تضمنه صك التصديق المودع في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ - قُدم
شفويا بالإنكليزية.
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن السلطة المعنية هو
مفوض حماية البيانات الشخصية، وعنوانه:

المكتب القانوني لجمهورية قبرص

١٤٠٣ نيقوسيا، قبرص

الهاتف: ٣٥٧ ٢٢٨٨٩١٣١

الفاكس: ٣٥٧ ٢٢٦٦٧٤٩٨

البريد الإلكتروني: roc-law@cytanet.com.cy

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١/٦/٢٠٠٢ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ١٣ من الاتفاقية

٢٤- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية الأشخاص فيما يتصل بالتجهيز الآلي للبيانات

الشخصية المتعلقة بسلطات الرقابة وتدقيق البيانات عبر الحدود

ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

صدقت عليه قبرص في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3732, 04.07.2003, p. 1672; Law No. 30(III)/2003; CETS
No. 181

- ٢٥- اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب: اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي
أوفيدو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧
دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
صدقت عليها قبرص في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3563, 28.12.2001, p. 2077; Law No. 31(III)/2001; CETS No. 164
- ٢٦- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يختص بتطبيقات علم الأحياء والطب المتعلق بحظر استنساخ البشر
باريس، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠١
صدقت عليه قبرص في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3563, 28.12.2001, p. 2103; Law No. 31(III)/2001; CETS No. 168
- ٢٧- اتفاقية الجريمة الحاسوبية
بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
صدقت عليها قبرص في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2717; Law No. 22(III)/2004; CETS No. 185

الصكوك المتعلقة بمسائل محددة

منع التمييز:

- ٢٨- البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الحاسوبية المتعلقة بتجريم أفعال العنصرية وكراهية الأجانب المرتكبة بواسطة أجهزة الحاسوب
ستراسبورغ، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦
صدقت عليه قبرص في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2889; Law No. 26(III)/2004; COG S.III(I) 4128, 11.08.2006, p. 2978; CETS No. 189

الإرهاب:

٢٩ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب

ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧

دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨

صدقت عليها قبرص في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 1498, 26.01.1979, p. 11; Law No. 5/1979; CETS No. 90

التحفظ الوارد في صك التصديق المودع في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ - قدم شفويا بالإنكليزية

يعلن الممثل الدائم، إذ يودع صك الإيداع الحالي، أن جمهورية قبرص تسجل التحفظ التالي فيما يتعلق بالمادة ١٣-١ من هذه الاتفاقية: "تحتفظ حكومة جمهورية قبرص بحق رفض تسليم المتهمين في سياق أي من الجرائم المذكورة في المادة ١ عندما تعتبرها جرائم سياسية".

الفترة المشمولة بالتحفظ: من ٢٧/٥/١٩٧٩ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ١ من الاتفاقية

الإعلان الوارد في صك التصديق على الاتفاقية المودع في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ - قدم شفويا بالإنكليزية.

بخصوص المادة ٧ من الاتفاقية، وعملاً بقانون جمهورية قبرص لعام ١٩٧٩ الذي يتعلق ببسط الولاية القضائية للمحاكم الوطنية في سياق جرائم إرهابية معينة، والذي سنّه مجلس نواب الجمهورية في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، فإن بإمكان المحاكم الوطنية في قبرص أن تقاضي أي شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٧/٥/١٩٧٩ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٧ من الاتفاقية

الإعلان الوارد في صك التصديق على الاتفاقية المودع في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٩ - قدم شفويا بالإنكليزية.

تود حكومة جمهورية قبرص الإبلاغ عن استمرار سريان التحفظات والإعلانات التي قدمتها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ إبان إيداعها صك التصديق على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٧/٥/١٩٧٩ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٧ من الاتفاقية

٣٠- البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب

ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

لم يدخل حيز النفاذ بعد

صدقت عليه قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2539; Law No. 18(III)/2004; CETS No. 190

٣١- الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها ومنع

تمويل الإرهاب

وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨

صدقت عليها قبرص في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 4100, 31.12.2007, p. 1163; Law No. 51(III)/2007; CETS No. 198

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن الفقرة ١ من المادة
٣ من الاتفاقية لا تنطبق إلا عندما تكون عقوبة الجريمة هي الحرمان من الحرية أو
الاحتجاز لمدة قصوى تزيد عن سنة واحدة.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١/٧/٢٠٠٩ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٣ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية

وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن الفقرة ١ من
المادة ٩ من الاتفاقية لا تنطبق إلا عندما تكون عقوبة الجريمة هي الحرمان من الحرية
أو الاحتجاز لمدة قصوى تزيد عن سنة واحدة.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١/٧/٢٠٠٩ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٩ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية
وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن تطبيق الفقرة ٢
من المادة ٢٤ من الاتفاقية يخضع للمبادئ الدستورية لقبرص والمفاهيم الأساسية
لنظامها القانوني.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠٩/٧/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢٤ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية
وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن الطلبات والوثائق
المرفقة بها ينبغي أن ترسل إليها مرفقة بترجمة بالإنكليزية.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠٩/٧/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٣٥ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن المعلومات أو
الأدلة التي تقدمها في إطار هذه الاتفاقية لا يمكن استخدامها أو إحالتها من سلطات
الطرف الطالب، دون موافقتها المسبقة، لاستخدامها في تحقيقات أو إجراءات غير
تلك المحددة في الطلب الأصلي.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠٩/٧/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٤٢ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، تعلن جمهورية قبرص أن السلطات
المركزية المعنية عملاً بالفقرة ١ هي:

• وزارة العدل والنظام العام

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠٩/٧/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٣٣ من الاتفاقية

إعلان وارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص أرفقت بصك التصديق
المودع في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ - قدم شفويا بالإنكليزية
وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، فإن وحدة الاستخبارات المالية المعنية في
جمهورية قبرص هي:

وحدة مكافحة غسل الأموال

ص.ب ٢٣٧٦٨

قبرص

البريد الإلكتروني: mokas@mokas.law.gov.cy

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠٩/٧/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٤٦ من الاتفاقية

٣٢- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب

وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

صدقت عليها قبرص في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: CETS No. 196

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:

٣٣- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية

أو المهينة

ستراسبورغ، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩

صدقت عليها قبرص في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 2385, 24.02.1989, p. 725; Law No. 24/1989; CETS No. 126

٣٤- البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

صدقت عليه قبرص في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3137, 28.03.1997, p. 681; Law No. 8(III)/1997; CETS No. 151

٣٥- البروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة
ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢
صدقت عليه قبرص في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 3137, 28.03.1997, p. 693; Law No. 8(III)/1997; CETS No. 152

الاتجار بالبشر:

٣٦- اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر
وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
صدقت عليها قبرص في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I(III) 4094, 12 October 2007, p. 731; Law No 38(III)/2007; CETS No. 197

صكوك مجلس أوروبا المتعلقة بحماية فئات معينة

حقوق الطفل - قانون الأسرة:

٣٧- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للأطفال المولودين خارج إطار الزوجية
ستراسبورغ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
دخلت حيز النفاذ في ١١ آب/أغسطس ١٩٧٨
صدقت عليها قبرص في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 1523, 01.06.1979, p. 845; Law No. 50/1979; CETS No. 85

٣٨- الاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالقرارات المتعلقة بحضانة الأولاد واستعادة حضانة الأولاد وتنفيذها
لكسمبرغ، ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠
دخلت حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
صدقت عليها قبرص في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦
الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
المصدر: COG S.I 2133, 11.04.1986, p. 773; Law No. 36/1986; CETS No. 105

الإعلان الوارد في صك التصديق على الاتفاقية، المودع في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ - قدم شفويًا بالإنكليزية

تعيّن حكومة جمهورية قبرص، وفقاً لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، وزير العدل في نيقوسيا سلطةً مركزية.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١/١٠/١٩٨٦ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢ من الاتفاقية

٣٩- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل

ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

صدقت عليها قبرص في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 4015, 22.07.2005, p. 1229; Law No. 23(III)/2005; CETS No. 160

الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية: تنطبق الاتفاقية على ثلاث فئات من الحالات الأسرية المعروضة على السلطات القضائية، وهي الحالات التالية: (١) الحضنة، (٢) التبني، (٣) الحماية من إساءة المعاملة والقسوة.

٤٠- اتفاقية الجريمة الحاسوبية

بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤

صدقت عليها قبرص في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3850, 30.04.2004, p. 2717; Law No. 22(III)/2004; CETS No. 185

الصكوك التي تم التوقيع عليها وما زالت في مرحلة التصديق

الاتفاقية المعنية بالاتصال بشأن الأطفال

ستراسبورغ، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

دخلت حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

صدقت عليها قبرص في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: CETS No. 192

اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
 لآنزروت، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
 لم تدخل حيز النفاذ بعد
 وقعت عليها قبرص في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
 الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا
 المصدر: CETS No. 201

حماية الضحايا:

٤١ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف

ستراسبورغ، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨

وقعت عليها قبرص في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3117, 24.01.1997, p. 5; Law No. 2(III)/1997; CETS No. 116

الإعلان الوارد في صك التصديق على الاتفاقية المودع في ١٧ كانون الثاني/يناير
 ٢٠٠١ - تُقدم شفويا بالإنكليزية

بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يعتبر مواطنو البلدان الأخرى "مقيمين دائمين" في إطار مفهوم الفقرة ب من المادة ٣ من الاتفاقية إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) الإقامة في جمهورية قبرص لفترة خمسة عشر سنة متواصلة قبل ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠، وفقاً للائحة رقم ٣ بشأن "اللوائح المتعلقة بالأجانب والهجرة" للفترة ١٩٧٢-١٩٩٦؛

(ب) حيازة رخصة هجرة، وفقاً للائحتين رقم ٥ و٦ (٢) من "اللوائح المتعلقة بالأجانب والهجرة" للفترة ١٩٧٢-١٩٩٦؛

(ج) الإعالة من أشخاص بدرجة من الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، وفقاً للائحة رقم ٨ من "اللوائح المتعلقة بالأجانب والهجرة" للفترة ١٩٧٢-١٩٩٦؛

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١/٥/٢٠٠١ إلى -

يتعلق البيان السابق بالمادة ٣ من الاتفاقية

الإعلان الوارد في صك التصديق على الاتفاقية المودع في ١٧ كانون الثاني/يناير
 ٢٠٠١ - تُقدم شفويا بالإنكليزية

تعيّن حكومة جمهورية قبرص، عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، إدارة الضمان الاجتماعي التابعة لوزارة العمل والضمان الاجتماعي سلطةً مركزية.

وعنوان الإدارة هو التالي:

Department of Social Insurance,
Ministry of Labour and Social Insurance,
Byron Ave. No. 7,
1096 Nicosia – Cyprus

الهاتف: ٣٥٧ ٢٢٣٠٧١٣٠

الفاكس: ٣٥٧ ٢٢٦٧٢٩٨٤

البريد الإلكتروني: soc.ins.@cytanet.com.cy

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٢٠٠١/٥/١ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٢ - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر

وارسو، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

دخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

صدقت عليها قبرص في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 4094, 12 October 2007, p. 731; Law No 38(III)/2007;

CETS No. 197

حقوق الأقليات:

٤٣ - الميثاق الأوروبي المتعلق بالأقليات الإقليمية أو اللغوية

ستراسبورغ، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٨

صدقت عليه قبرص في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 2842, 10.12.1993, p. 521; Law No. 39(III)/1993; CETS

No. 148

الإعلان الوارد في رسالة من المكلف بشؤون الممثلة الدائمة لقبرص، المؤرخة ٣

آب/أغسطس ٢٠٠٥، والمسجلة لدى الأمانة العامة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ -

قدم شفويًا بالإنكليزية

في إطار التصديق على الميثاق الأوروبي المتعلق بالأقليات الإقليمية أو اللغوية، أودعت جمهورية قبرص في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إعلاناً يبدو غير متوافق مع أحكام الميثاق فيما يتعلق بالالتزامات الواجب تطبيقها.

ولإزالة اللبس وتوضيح نطاق الالتزامات التي تتعهد بها جمهورية قبرص، فإنها تسحب الإعلان المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وتستبدله بما يلي:

إن جمهورية قبرص، فيما تكرر التزامها بالتمسك بمقاصد ومبادئ الميثاق الأوروبي المتعلق بالأقليات الإقليمية أو اللغوية، تعلن أنها تلتزم بتطبيق الجزء الثاني من الميثاق وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢، على اللغة الأرمنية باعتبارها "لغة غير إقليمية" على النحو المعرف في المادة ١ من الميثاق.

كما تود جمهورية قبرص التصريح بأن دستورها وقوانينها تحفظ وتصون فعلياً مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الطائفة أو العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس أو المعتقدات السياسية وغيرها من المعتقدات أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو المولد أو اللون أو الثروة أو الطبقة الاجتماعية أو على أي أساس آخر.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ٤/٨/٢٠٠٥ إلى —

يتعلق البيان السابق بالمادة ٢ من الميثاق

الإعلان الوارد في مذكرة شفوية من الممثلة الدائمة لقبرص، مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، ومسجلة لدى الأمانة العامة بتاريخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - قدم شفويًا وبالإنكليزية

إن جمهورية قبرص، تبعاً لإعلانها المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، تعلن أن اللغة العربية المارونية القبرصية هي لغة بمفهوم الميثاق الأوروبي المتعلق بالأقليات الإقليمية أو اللغوية، وتنطبق عليها أحكام الجزء الثاني من الميثاق وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ منه.

وفي هذا السياق، تعلن جمهورية قبرص أيضاً أنه ما دامت اللغة العربية المارونية القبرصية تُستخدم أيضاً في قرية كورماكتيس، وهي مهد هذه اللغة وتقع على أراضي جمهورية قبرص الخاضعة للاحتلال العسكري التركي منذ عام ١٩٧٤ ولا تمارس عليها الجمهورية سيطرة فعلية، فإنها تستبعد أي تفسير منافي لأحكام الميثاق في هذا الصدد، ولا سيما أحكام المادة ٥ من الميثاق.

الفترة المشمولة بالإعلان: من ١٢/١١/٢٠٠٨ إلى —

يتعلق الإعلان السابق بالمادتين ٢ و ٥ من الميثاق

٤٤ - الاتفاق الإطاري المتعلق بحماية الأقليات القومية

ستراسبورغ، ١ شباط/فبراير ١٩٩٥

دخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨

صدقت عليه قبرص في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I(III) 3018, 24.11.1995, p. 1471; Law No. 28(III)/1995; CETS

No. 157

حقوق اللاجئين:

٤٥ - الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالشيخوخة والاعتلال

الصحي والباقيين على قيد الحياة، والمرفقات الملحقة به

باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣

دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٥٤

صدقت عليه قبرص في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٣

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 995, 24.02.1973, p. 117; Law No. 10/1973; CETS No. 12

بيان:

المرفق الأول - نُظم الضمان الاجتماعي التي ينطبق عليها الاتفاق:

قانون الضمان الاجتماعي والتشريعات الناجمة عنه التي تنشئ نظاماً يوفر

استحقاقات في حالات الشيخوخة والعجز واستحقاقات تُدفع للباقيين على قيد

الحياة (نفقة الأرملة واليتامى)

وهذا النظام قائم على الاشتراكات.

[ملاحظة من الأمانة: ورد آخر تحديث بهذا الشأن في رسالة من الممثلة الدائمة

لقبرص، مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣، ومسجلة لدى الأمانة العامة بتاريخ ٩

نيسان/أبريل ١٩٧٣.]

الفترة المشمولة بالبيان: من ٩/٤/١٩٧٣ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٧ من الاتفاق

المرفق الثاني - الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينطبق عليها الاتفاق:

(أ) اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وآيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية قبرص، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩.

(ب) اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة الجمهورية الهيلينية، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٩.

[ملاحظة من الأمانة: ورد آخر تحديث بهذا الشأن في رسالة من الممثلة الدائمة لقبرص، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، ومسجلة لدى الأمانة العامة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣.]

الفترة المشمولة بالبيان: من ٩/٤/١٩٧٣ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٨ من الاتفاق

تفسير مصطلحي "الرعايا" و"الأراضي":

(أ) الرعايا: هم الأشخاص الذين حصلوا على جنسية جمهورية قبرص في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، أو كان يحق لهم الحصول عليها في هذا التاريخ، وفقاً لأحكام المرفق دال من معاهدة إنشاء الجمهورية، أو الأشخاص الذي حصلوا على الجنسية وفقاً لقانون الجنسية لعام ١٩٦٧؛

(ب) الأراضي: هي أراضي جمهورية قبرص.

الفترة المشمولة بالبيان: من ٩/٤/١٩٧٣ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٢ من الاتفاق

٤٦ - بروتوكول الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي المتعلقة بالشيخوخة

والاعتلال الصحي والباقيين على قيد الحياة

باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣

دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤

صدقت عليه قبرص في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٣

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 995, 24.02.1973, p. 122; Law No. 10/1973; CETS No. 12A

٤٧ - الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي عدا النظم المتعلقة بالشيخوخة

والاعتلال الصحي والباقيين على قيد الحياة

باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣

دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٥٤

صدقت عليه قبرص في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٣

الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا

المصدر: COG S.I 995, 24.02.1973, p. 79; Law No. 9/1973; CETS No. 13

بيان:

المرفق الأول - نُظم الضمان الاجتماعي التي ينطبق عليها الاتفاق:

قانون الضمان الاجتماعي والتشريعات الناجمة عنه التي تنشئ نظاماً يوفر استحقاقات في حالات البطالة، والمرض، والأمومة (استحقاقات نقدية)، والوفاء، واستحقاقات في حالة الإصابات الشخصية جراء حوادث صناعية وأمراض معينة. وهذا النظام قائم على الاشتراكات.

[ملاحظة من الأمانة: ورد آخر تحديث بهذا الشأن في رسالة من الممثلة الدائمة لقبرص، مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٧٣، ومسجلة لدى الأمانة العامة بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٣.]

الفترة المشمولة بالبيان: من ١٩٧٣/٤/٩ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٧ من الاتفاق

المرفق الثاني - الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينطبق عليها الاتفاق:

(أ) اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية قبرص، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩؛

(ب) اتفاق الضمان الاجتماعي بين حكومة جمهورية قبرص وحكومة الجمهورية الهيلينية، بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٩.

[ملاحظة من الأمانة: ورد آخر تحديث بهذا الشأن في رسالة من الممثلة الدائمة لقبرص، مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣، ومسجلة لدى الأمانة العامة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣.]

الفترة المشمولة بالبيان: من ١٩٧٣/٤/٩ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٨ من الاتفاق

تفسير مصطلحي "الرعايا" و"الأراضي":

(أ) الرعايا: هم الأشخاص الذين حصلوا على جنسية جمهورية قبرص في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، أو كان يحق لهم الحصول عليها في هذا التاريخ، وفقاً لأحكام المرفق دال من معاهدة إنشاء الجمهورية، أو الأشخاص الذي حصلوا على الجنسية وفقاً لقانون الجنسية لعام ١٩٦٧؛

(ب) الأراضي: هي أراضي جمهورية قبرص.

الفترة المشمولة بالبيان: من ٩/٤/١٩٧٣ إلى —

تتعلق الفقرة السابقة بالمادة ٢ من الاتفاق

- ٤٨ - بروتوكول الاتفاق الأوروبي المؤقت لنظم الضمان الاجتماعي عدا النظم المتعلقة بالشيخوخة والاعتلال الصحي والباقيين قيد الحياة باريس، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ صدقت عليه قبرص في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٣ الوديع: الأمين العام لمجلس أوروبا المصدر: COG S.I 995, 24.02.1973, p. 84; Law No. 9/1973; CETS No. 13A

صكوك الجماعة الأوروبية/الاتحاد الأوروبي

- ٤٩ - معاهدة الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالجمهورية التشيكية وجمهورية إستونيا وجمهورية قبرص وجمهورية لاتفيا وجمهورية ليتوانيا وجمهورية هنغاريا وجمهورية مالطة وجمهورية بولندا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية. أثينا، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ صدقت قبرص على المعاهدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الوديع: حكومة الجمهورية الإيطالية المصدر: COG S.I(III) 3740, 25.07.2003, p. 2061; Law No. 35(III)/2003; OJ L 236, 23.09.2003 and OJ C 227E, 23.09.2003

بانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، أصبحت قبرص طرفاً في المعاهدات التالية:

ألف - المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية

روما، ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧

OJ C325, 24.12.2002، الصيغة الموحدة للمعاهدة

انظر المادتين ١٣ و ١٧٧

باء - معاهدة الاتحاد الأوروبي

ماستريخت، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢

OJ C325, 24.12.2002، الصيغة الموحدة للمعاهدة

انظر المواد ٦ و ٧ و ١١ و ٤٩

٥٠ - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

نيس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المصدر: OJ C364, 18.12.2000, p. 1

- ٥١- لائحة المجلس الأوروبي رقم ٩٧/١٠٣٥ المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لإنشاء مركز أوروبي لرصد العنصرية وكره الأجانب، بصيغتها المعدلة باللائحة رقم ٢٠٠٣/١٦٥٢ المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
المصدر: OJ L151, 10.06.1997, p. 1, L245, 29.09.2003, p. 33 and C19, 26.02.2006, p. 36
- ٥٢- قرار المجلس المتعلق بإنشاء أمانة للهيئات الرقابية المشتركة لحماية البيانات، التي أنشأتها الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الشرطة الأوروبية (اتفاقية يوروبول)، واتفاقية تسخير تكنولوجيا المعلومات للأغراض الجمركية، واتفاقية تنفيذ اتفاق شينغن في إجراءات التفتيش على الحدود المشتركة (اتفاقية شينغن)
المصدر: OJ L271, 24.10.2000, p. 1
- ٥٣- معاهدة لشبونة التي تعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية
لشبونة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
لم تدخل حيز النفاذ بعد حتى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
صدقت عليها قبرص في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨
الوديع: حكومة الجمهورية الإيطالية
المصدر: COG S.I(III) 4107, 18.07.2008, p. 1077; Law No. 17(III)/2008; OJ C306, 17.12.2007 and C115, 09.05.2008
انظر البروتوكول المتعلق بالمادة ٦ (٢) من معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلق بانضمام الاتحاد إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (OJ C306, 17.12.2007, p. 155).
- ٥٣-١ محضر التصديق على معاهدة لشبونة التي تعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، والتي وقعت في لشبونة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
روما، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨
الوديع: حكومة الجمهورية الإيطالية
- ٥٣-٢ المحضر الثاني للتصديق على معاهدة لشبونة التي تعدل معاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، والتي وقعت في لشبونة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
روما، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الوديع: حكومة الجمهورية الإيطالية

٥٣-٣ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي
ستراسبورغ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المصدر: OJ C303, 14.12.2007, p. 1

يعدل الميثاق المعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في
ستراسبورغ صياغة الميثاق المعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
في نيس، وسيحل محله من تاريخ دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ.

صكوك مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

٥٤- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

هلنسكي، ١ آب/أغسطس ١٩٧٥

دخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥

وقعت قبرص على الوثيقة الختامية في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥

حُفظت الوثيقة الأصلية في محفوظات حكومة فنلندا

طُلب من حكومة جمهورية فنلندا إحالة نص الوثيقة الختامية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وهي وثيقة لا يمكن تسجيلها بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتعميمها على جميع أعضاء المنظمة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة.

وشاركت جمهورية قبرص في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الذي افتُتح في هلنسكي في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٣، واستمر في جنيف من ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٥. وقد اعتمدت الوثيقة الأساسية للمؤتمر، وهي الوثيقة الختامية، المشاركون الأصليون في مؤتمر الأمن والتعاون الأول في أوروبا الذي عُقد في هلنسكي من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٧٥، وعددهم ٣٥ مشاركاً.

٥٥- ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة

باريس، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

دخل حيز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

وقعت قبرص على الميثاق في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

حُفظت النسخة الأصلية للميثاق في محفوظات الحكومة الفرنسية

عُقد مؤتمر القمة الثاني للأمن والتعاون في أوروبا في باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وأرسيت خلاله أسس العملية المؤسسية. وعُقدت بعد ذلك أربعة مؤتمرات متعاقبة في هلنسكي عام ١٩٩٢، وبودابست عام ١٩٩٤، ولشبونة عام ١٩٩٦ واسطنبول عام ١٩٩٩. وصدرت إعلانات ووثائق عن كل مؤتمر من هذه المؤتمرات.

- ٥٦- وثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. تحديات التغيير هلسنكي، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
دخلت حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
وقّعت قبرص على الوثيقة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢
حُفظت الوثيقة الأصلية في محفوظات حكومة فنلندا
- ٥٧- وثيقة بودابست لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. نحو شراكة حقيقية في عهد جديد
إعلان مؤتمر قمة بودابست
اعتمدت في بودابست، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
حُفظت الوثيقة الأصلية في محفوظات حكومة هنغاريا
نبذة من مقررات بودابست:
"أولاً - تعزيز مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا:
- ١- لقد تمخض عهد الأمن والتعاون الجديد في أوروبا عن تغيير جذري في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ونمو كبير لدوره في تشكيل منطقتنا الأمنية المشتركة. ولإبراز ذلك سُمِعَ المؤتمر منذ الآن فصاعداً باسم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وسيصبح تغيير الاسم هذا نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ هذا التاريخ فصاعداً، ستعتبر جميع الإشارات إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إشارات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
..."
- ٥٨- وثيقة لشبونة
اعتمدت في لشبونة، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
دخلت حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
حُفظت الوثيقة الأصلية في محفوظات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
تشتمل وثيقة لشبونة على إعلان مؤتمر قمة لشبونة وإعلان لشبونة المتعلق بوضع نموذج أمني مشترك وشامل.
- ٥٩- ميثاق الأمن الأوروبي. إعلان مؤتمر قمة اسطنبول. وثيقة اسطنبول.
اسطنبول، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
دخل حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
وقّعت قبرص على الميثاق في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
حُفظ الميثاق الأصلي في محفوظات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إضافةً إلى الصكوك المذكورة أعلاه (هلنسكي ١٩٧٥ و١٩٩٢، باريس ١٩٩٠، بودابست ١٩٩٤، لشبونة ١٩٩٦، اسطنبول ١٩٩٩) توجد إشارات لحقوق الإنسان وقضايا محددة تتصل بحقوق الإنسان وبمحايات فئات معينة، في الوثائق والقرارات التالية الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

وثيقة بلغراد الختامية لعام ١٩٧٧، وثيقة مدريد الختامية لعام ١٩٨٣، وثيقة فيينا الختامية لعام ١٩٨٩، قرارات هلنسكي لعام ١٩٩٢، قرارات بودابست لعام ١٩٩٤، وثيقة لشبونة لعام ١٩٩٦ ووثيقة اسطنبول لعام ١٩٩٩.

وتنشط مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المذكورة أدناه في ميدان حماية حقوق الإنسان:

- مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
- مكتب الممثل الخاص ومنسق مكافحة الاتجار بالبشر
- ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام
- المفوض الأعلى المعني بشؤون الأقليات القومي.